كتاب تحقيق مُنيف الرتبة من ثبت له شريف الصحبة

تأليف الإمام العالم المجتهد

خليل بن كيكلدي العلائي

ت (٧٦١ هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري

أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية

دار العاصمة

الرياض

كتاب تحقيق مسيف الترسة من
ثبت له شريف الصحبة

حقوق النشر محفوظة

النشرة الأولى ١٤١٠ هـ

دار العاصمة
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزه أصحاب محمد ﷺ من النقائص وعدلهم في سبع سمواته بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وبقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾. (التوبة آية ١٠٠). وآيات كثيرة تدل على فضلهم وعدالتهم وأحاديث ثابتة عن المصطفى ﷺ تدل على أن أحداً منا مهما عمل فلن يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وقد ظهرت فرق أعمى الله أبصارها عن الأدلة الواردة في حق صحابة رسول الله ﷺ فأخذوا يكيلون الشتائم ويرمون فضلاءهم بكل أنواع الفسق والفجور دون مراعاة لحق الصحبة وما ذاك إلا لغرض في نفوسهم المريضة فبئست تلك النفوس وبئست تلك الأغراض. وقد تعلق أولئك القوم بأحاديث ساقطة لتأييد ما ذهبوا إليه ضاربين عرض الحائط جميع المصطلحات والقواعد التي تعارف عليها العقلاء من الناس فضلاً عن المسلمين الذين آمنوا بكتاب الله المنزل فيه تزكية صحابة رسول الله وسنة نبيه الثابتة والتي تؤكد فضلهم وعدالتهم.

فمن الأدلة التي ساقوها لتأييد ما ذهبوا إليه حادثتان :ـ

الأولى منهما: ـ ما روي عن عطاء بن السائب أن عبدالله بن الزبير قال يوماً لأصحابه: أتدرون ما تأويل هذا الحديث.. ؟ من كذب علي متعمداً. فقالوا لا علم لنا بذلك فقال: إن رجلاً من المدينة عشق امرأة فأتى أهلها فلم يزوجوه منها فلبس حلة وأتى أهلها وقال لهم: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم لكي أتضيف في أي بيت شئت من بيوتكم وكان ينتظر أن ينام عندهم.. ليتصل بتلك المرأة فأتى رجل منهم رسول الله فقال له إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء فقال: كذب والله. ثم أرسل رجلاً وأمره أن يضرب عنقه إن تمكن منه ويحرقه في النار. فلما خرج دعاه رسول الله ونهاه عن إحراقه بعد قتله لأنه لا يعذب في النار إلا رب النار.

ورويت هذه الحادثة عن طريق صالح بن حيان عن ابن بريده عن أبيه بتفاوت يسير لا يغير المعنى.

والدليل الثاني: ـ رواه إبن سعد في الطبقات والطبراني. عن المنقع التيمي أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقة إبلنا وقلت له: إن فيها ناقتين هدية لك فأمر بعزل الهدية عن الصدقة فمكث أياماً وخاض الناس أن رسول الله باعث خالد بن الوليد إلى رقيق مصر فمصدقهم. فقلت: والله ما عند أهلنا من مال فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إن الناس خاضوا في كذا وكذا فرفع النبي ﷺ يديه حتى نظرت إلى بياض إبطه وقال: اللّهم لا أحل لهم أن يكذبوا علي. قال المنقع فلم أحدث بحديث عن النبي ﷺ إلا حديثاً نطق به كتاب أو جرت به سنة يكذب عليه في حياته فكيف بعد موته.

وقد نظرت في هذين الدليلين فلم أرهما على شرط المحدثين

الذين لا يقبلون من الأحاديث إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

فالحديث الأول أورده إبن الجوزى في موضوعاته محتجاً به وهو لا يصلح للاحتجاج لأن في سنده عطاء بن السائب.

قال فيه الحافظ صدوق اختلط[1] والراوي عنه داود بن الزبرقان. قال فيه البخاري: حديثه مقارب.

وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أبو زرعة متروك. وقال أبو داود ضعيف ترك حديثه[2].

أما طريق صالح بن حيان فلا يكون مسانداً لرواية ابن الزبير لأن الراوي صالح بن حيان ضعفه ابن معين وقال مرة: ليس بذاك. وقال البخاري فيه نظر. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[3].

أما الحديث الثاني فهو لا يصلح إيضا للاحتجاج به لأنه من رواية سيف بن هارون البرجمي.

قال فيه النسائي والدارقطني: ضعيف.

وفي رواية للدارقطني: ضعيف متروك[4].

وقال إبن حبان: يروى عن الاثبات الموضوعات[5].

---

(١) تقريب التهذيب ٢/٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٧.

(٣) الكامل ٤/١٣٧٣، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٢٥٨.

(٥) المجروحون ١/٣٤٦.

وعصمة بن بشير البرجمي

قال فيه الذهبي: عصمة بن بشير عن الفزع قال الدارقطني هما مجهولان والخبر منكر[1].

فلا يصلح إذاً أن يكون مستنداً لمن أراد إثبات الكذب ووقوعه في عهد رسول الله ﷺ. إلا أن الحسيني صاحب كتاب الموضوعات في الآثار والأخبار «يرى أن الصحابة كانوا يكذبون إستدلالاً بهذين الحديثين. وقد تقدم ما فيهما من علل. وهذا والله تحامل من المؤلف على صحابة رسول الله ﷺ العدول الأخيار. ولم يكتف بهذا بل نص على أنه مهما كان الحال فسواء صحت هذه المرويات أو لم تصح فالمعاصرون للنبي ﷺ لم يكونوا في مستوى واحد كغيرهم من سائر الناس في مختلف العصور. فمنهم الصديقون الأبرار ومنهم المسلم الذي لم يبلغ مرتبة الأبرار ومنهم المتستر بالإسلام الذي يستبيح كل شيء في سبيل تحقيق أهدافه ورغباته.

ثم تناقض ذلك المؤلف فقال: ونحن لا ندعي وقوع الكذب منهم على الرسول في حياته بصورة قاطعة لأن الأرقام التي بأيدينا لا تنتهي إلى هذه النتيجة ثم رجع عن هذا القول وألبس الصحابة لباس الكذب حين قال: ولكنا لا نستبعده بل نقربه إعتماداً على هذه المرويات[2].

أهذا هو المنهج العلمي؟ لا أظن ذلك. وإنما هي أحقاد دفينة في

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٦٧.

(٢) الموضوعات في الآثار والأخبار ص٩٥.

نفوس ضعيفة منذ العصور المتقدمة وما ذاك إلا لهدم أساس الشريعة الإسلامية التي أتى بها محمد بن عبدالله وحملها صحابته الأخيار بكل صدق وأمانة وإخلاص وتضحيات وبذلوا في سبيل إعلائها الغالي والنفيس. وقد قيض الله للرد على هؤلاء أئمة أجلاء منهم الإمام العالم خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله رحمة واسعة في كتابه الذي بين أيدينا فجاء رده موجزاً في عبارته وقوياً في أدلته ومنصفاً في ترجيحه للحق دون الميل لهوى شخصي أو تعصب مذهبي. وقد تعلقت به حال قراءتي له فعزمت على إخراجه وتحقيقه مشاركة مني في الدفاع عن الصحابة الذين عدلهم الله ورسوله. وأسأل الله أن ينفع به جميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التعريف بالمؤلف وكتابه منيف الرتبة

هو الإمام الفقيه الأصولي المحدث الأديب الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي الشافعي. المعروف بالعلائي. ويكنى بأبي سعيد.

وكان مولده في أحد الربيعين سنة أربع وتسعين وستمائة بمدينة دمشق ويرى إبن العماد الحنبلي.أنه ولد في شهر ربيع الأول.

وبدأ مشوار العلم في سن مبكر جداً. ولا يستبعد أن يكون طلبه للعلم كان في الخامسة من عمره. لأنه حكى عن نفسه أنه سمع صحيح الإمام مسلم رحمه الله سنة ثلاث وسبعمائة وكان عمره آنذاك تسع سنوات وذلك بعد حفظه لكتاب الله وتمكنه من أصول اللغة العربية. وبهذين يتأهل لدراسة المزيد من علوم الشريعة التي ابتدأها بسماع

صحيح الإمام مسلم وصحيح الإمام البخاري وعلم الفقه والفرائض. وكان لهذا التبكير في التحصيل أثر كبير في إستيعابه للمسائل العلمية الدقيقة التي تطرق إليها في مؤلفاته وكانت الحجة على من عليه. وكان من نتيجته أيضا كثرة المؤلفات التي خلفها لنا في كل فن والتي سبق ذكرها في مقدمة تحقيقي لكتاب النقد الصحيح وسأذكر في هذه العجالة بعضها.

شيوخه: -

قال إبن العماد الحنبلي: -
بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة.
وأخذ علم الحديث عن المزى وغيره.

وأخذ الفقه عن الشيخين. البرهان الفزاري ولازمه وخرج له مشيخة. والكمال الزملكاني وتخرج به وعلق عنه كثيراً. انتهى.

ومن شيوخه أيضا: الشيخ نجم الدين القحفازي الذي ابتدأ قراءة العربية عليه. والشيخ زكي الدين الزكوى الذي أخذ عنه الفقه وعلم الفرائض.

أقوال العلماء فيه: -

قال السبكي: كان حافظاً ثقة ثبتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون.

وقال الحافظ ابن كثير: كانت له يد طولى بمعرفة العالي والنازل

وتخريج الأجزاء والفوائد. وله مشاركة قوية في الفقه واللغة والعربية والأدب.

وقال الحافظ الذهبي : وهو من أخص تلاميذه كان إماماً في الفقه والنحو والأصول مفتناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال. علامة في معرفة المتون والأسانيد فمصنفاته تنبىء عن إمامته في كل فن. وقال في معجمه: معدود في الأذكياء. وله يد طولى في فن الحديث ورجاله.

وقال إبن العماد: جد وأجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والاتقان.

رحلاته :ـ

لم تذكر الكتب التي ترجمت للمؤلف أنه ارتحل كثيراً، ولعل ذلك يعود إلى أن المؤلف اكتفى بالسماع من أهل بلده لأنه عاش في عصر كان معظم العلماء في مدينة دمشق[1]. فالرحلة لم تكن ضرورة ملحة إلا إذا كان للحج وقد قام بها المؤلف مراراً. أو للتدريس وقد قام بها في القدس حيث أقام بها مدرساً بالصلاحية واستقر بها مدة طويلة يدرس ويفتي ويصنف إلى آخر عمره حيث كانت وفاته في تلك الديار وذلك في ثالث المحرم عام إحدى وسبعين وستمائة ودفن بمقبرة باب الرحمة إلى جانب السور. بعد حياة حافلة بالعلم والعمل فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر شذرات الذهب ٦/ ٤ ـ ١٩٠ لتقف على العلماء الأعيان الذين سكنوا دمشق وماتوا فيها وكان لهم أثر كبير في ازدهار العلوم الإسلامية وتقدمها.

مؤلفاته :ـ

إن الباحث في حياة المؤلف يدرك تماماً مدى الجهد الذي بـذله في إيصـال العلوم النافعـة للأجيـال الذين عـاصروه ومن جاء بعـده. وقد ذكرت الكتب التي تناولت حيـاته بـالترجمـة جملة كبيرة من المصنفـات في شتى العلوم الشرعية تجاوزت في عددها الخمسين مصنفاً بين كتاب كبـير تجاوز المجلدات الكبيرة وأجزاء صغيرة مثل هذا الجزء الذي بين أيدينا. وقد ذكرت في مقدمة تحقيقي لكتـاب النقد الصحيـح ما مجمـوعه سبعـة وأربعون كتاباً فأغنى ذكره هناك عن الإعادة في هذه العجالة. إلا أنه من المناسب أن أورد مصنفاته الموجودة بين أيدينا سواء كانت مخطوطة أو مـا طبـع منها وهي قليلة جـداً بالنسبـة لما فُقـد أو مازال في أرفف المكتبـات العالمية.

فمن مؤلفاته المطبوعة :ـ

١ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.
وهو جزء صغير أفرده لاستيفـاء القول في حكم ـ أقـوال الصحابـة ـ من حيث كونها حجة في الأحكام الشرعية أم لا[١].
٢ ـ بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس[٢].
٣ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[٣].

---

(١) طبع بتحقيق محمد بن سليمان الأشقر عام ١٤٠٧هـ.
(٢) طبع بتحقيق وتعليق حمدي عبدالمجيد السلفي عام ١٩٨٥م.
(٣) طبع بتحقيق الشيخ إبراهيم السلقيني.

٤ ـ جامع التحصيل لأحكام المراسيل[١].
٥ ـ جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها[٢].
٦ ـ النقد الصحيح لما أعترض عليه من أحاديث المصابيح[٣].

أما مؤلفاته المخطوطة فهي ما يلي:ـ

١ ـ الأشباه والنظائر.
وقفت على نسخة منه في الجامعة العثمانية تحت رقم ٣٦٢ ـ ٢٩٧ وعدد أوراقه ٢١٩ ورقة.
٢ ـ تفصيل الإجمال في تعارض بعض الأقوال والأفعال.
منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات تحت رقم ١٣٠٤.
٣ ـ تلقيح الفهوم في صيغ العموم.
منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات تحت رقم ٦٤٧/٦٤٨.
٤ ـ التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة.
يحققه الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني معتمداً فيه على نسختين مختلفتين وقد أوشك على الانتهاء منه.
٥ ـ تهذيب الأصول إلى مختصر جامع الأصول.
منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات تحت رقم ٢٥١٠.

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي عام ١٩٧٨م.
(٢) طبع بتحقيق علي أبو زيد وحسن مروه ومراجعة عبدالقادر الأرناؤوط عام ١٤٠٧هـ.
(٣) طبع بتحقيقي عام ١٤٠٥هـ.

٦ ـ توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل.

يحققه الدكتور عبدالكريم صنيتان العمري بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وهو على وشك الانتهاء منه.

٧ ـ جزء فيه أحاديث منتقاة من جزء أبي مسعود بن الفرات.

منه نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عن الأصل المخطوط في المكتبة الأحمدية. ورقمه في الجامعة $\frac{٥١٦}{١٣}$ ص (ل ٧٠ ـ ٧٢) في ٣ لقطات.

٨ ـ مجمع الفوائد.

منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة تحت رقم ٤٩٣ عام.

٩ ـ رسالة في تفسير «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم».

منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٠٢. ح ضمن مجموع من ٤٨ق ـ ٦٨ق.

١٠ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ﴾.

منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٢١ ب ضمن مجموع من ١ق ـ ٧ق.

١١ ـ رفع الأشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال.

ذكره د. عمر فلاته في مقدمة كتابه المراسيل للعلائي ١/١٥ وقال: موجود في القاهرة.

١٢ ـ شفاء المسترشدين في حكم إختلاف المجتهدين.

منه نسخة في مكتبة كوبريللي باسطمبول تحت رقم ٢/٣٨٦.

١٣ ـ العدة في أدعية الكرب والشدة.

منه نسخة مخطوطة في مكتبة كوبريللي تحت رقم ٣٣٤ ب م.

ونسخة في مكتبة برلين تحت رقم ٤١٤٨ .

١٤ ـ الفتاوى المستغربة .

منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بقسم المخطوطات تحت رقم ٦٨٦٨ ف .

١٥ ـ الفصول المفيدة في الواو المزيدة .

منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٧٠٩ من ورقة ١٠٩ ـ ١٢٦ .

١٦ ـ حديث «قطع في مجن» وما يتعلق به

منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٤٢ .

١٧ ـ كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب .

منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٧٠ .

١٨ ـ الكلام في بيع الفضولي .

منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٧٨ .

١٩ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب .

منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٩٠ .

٢٠ ـ الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده .

لم يبق من الكتاب سوى قطعة وقفت عليها مصورة في مكتبة شيخنا الفاضل الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله .

مصادر ترجمة المؤلف :ـ

١ ـ الأنس الجليل ٢/١٠٧ .
٢ ـ البداية والنهاية ١٤/٢٦٧ .
٣ ـ تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٧ .
٤ ـ الدارس ١/٦٠ .
٥ ـ الدرر الكامنة ٢/٩١ .
٦ ـ ذيل طبقات الحفاظ ص٣٦٠ .
٧ ـ الرسالة المستطرفة ص٦٣ .
٨ ـ شذرات الذهب ٦/١٩٠ .
٩ ـ طبقات الشافعية ١٠/٣٦ .
١٠ ـ العبر ٤/١٨٦ .
١١ ـ معجم الشيوخ للذهبي ١/٢٢٣ .
١٢ ـ مقدمة كتاب المراسيل للدكتور عمر حسن فلاته .
١٣ ـ مقدمة تحقيقي لكتاب النقد الصحيح للعلائي .
١٤ ـ فهرس الفهارس ٢/٧٩٠ .

وصف النسخ :ـ

لقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على أربع نسخ مختلفة من أصل خمس نسخ قمت بجمعها في أوقات متباينة مما جعلني أعيد النظر في تحقيق الكتاب ثلاث مرات قبل دفعها إلى المطبعة لتكون متداولة بين أيدي الباحثين. وكانت النسخ المتعددة خير معين لي على إخراج النص كما أراده المؤلف بدون تصحيف أو تحريف .

وكانت أولى النسخ الأربع نسخة الأسكوريال وهي ضمن مجموعة تحتوي على مؤلفات العلائي. ورقمها ١٦١٢.

الناسخ وتاريخ النسخ :-

لم يذكر الناسخ أسمه بعد الانتهاء من نسخ الكتاب كعادة النساخ. وذلك اكتفاء بما ذكره في أول المجموعة التي تضمنت هذا الكتاب وغيره. وقد ذكر الناسخ أسمه في نهاية كتاب التنبيهات المجملة. وحيث أن الخط واحد مع اختلاف في تاريخ النسخ. فإن الناسخ لهذا الكتاب هو محمد بن أحمد بن الصميدي الذي نسخ كتاب التنبيهات في الثامن من شهر جمادي الأولى سنة ست وسبعين وسبعمائة وكتاب منيف الرتبة في التاسع عشر من جمادي الأولى من تلك السنة.

ومن خلال نسخي لهذه النسخة التي جعلتها أصلاً تبين لي أن الناسخ بذل جهداً وعناية في نسخ الكتاب تجلى ذلك في الاهتمام بالعناوين وبداية الأحاديث التي أوردها المصنف بخط يغاير الخط الذي استعمله في تسطير الكتاب ولم ينس كتابة الكلمة من الورقة المقابلة في آخر سطر من الورقة السابقة حتى لا تتداخل الأوراق عند عدم كتابة أرقامها في أعلى الورقة.

ويظهر أنه قابل بين نسخته والنسخة التي نقل عنها بدليل الدائرة المنقوطة بعد انتهاء المعلومة. وهو مصطلح معروف لدى علماء هذا الشأن. ومن أجل هذه الميزات الآنفة الذكر إضافة إلى جودة الخط ووضوحه وعدم وجود سقط جوهري أو تحريف أو تصحيف ذى ضرر على مادة الكتاب جعلت هذه النسخة أصلاً في التحقيق. والنسخ التي

سيأتي ذكرها فرعاً لها في التصحيح والتكميل عند المقابلة.

عدد أواق النسخة: ٢٧ ورقة.

مسطرتها: ـ ١٩ سطرًا.

النسخة الثانية: ـ

وهي نسخة مصورة عن الأصل المخطوط في مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية. تحت رقم هـ ٧٨٥ ـ وقد تفضل الشيخ نظام يعقوبي مشكوراً بإرسال نسخة مصورة عنها فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة في الدارين.

وتقع النسخة في ٢٩ ورقة من الحجم المتوسط. وتمتاز بوضوح خطها ووجود بعض الفوارق الجيدة عن النسخة التي أعتمدتها في التحقيق وقد أشرت إلى تلك الفوارق في الحاشية عند التحقيق فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وتوفرت فيها ميزات النسخة الأصلية من تمام الضبط واثبات الكلمة الأولى في آخر الورقة التي تسبق العبارات الموجودة في الورقة التالية. والاعتناء بالمقابلة من الأصل المنقول منه بدليل إثبات الكلمات الساقطة في حاشية النسخة. إلا أن الناسخ لم يهتم بذكر اسمه ولا تاريخ نسخه للكتاب وقد أدى هذا التصرف إلى أن أجعلها نسخة أخرى للمقابلة والتصحيح عند الحاجة.

النسخة الثالثة: ـ

وهي نسخة مصورة من مكتبة خدا بخش والمحفوظة هناك تحت رقم $\frac{٣١٨٣}{٢}$ وعدد أوراقها ٣٣ ورقة تحتوي كل ورقة على ١٩

سطراً. والخط قريب جداً إلى الخط الفارسي. وفيها بعض الإلحاقات مما يدل على أنها قوبلت بعد الانتهاء منها. ويكاد يكون الاختلاف بينها وبين النسخ الأخرى نادرة جدا. وقد أثبت بعضها في الحاشية.

النسخة الرابعة :ـ

وهي نسخة المتحف الوطني بكراتشي ضمن مجموعة تحمل رقم ١٩٨٠ وتقع في ٢٨ ورقة وتحتوي كل ورقة على ١٨ سطراً. وقد اتحفني بها فضيلة الأستاذ الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه المسلمين.

وتمتاز هذه النسخة كسابقاتها من جودة الخط ووضوحه مع بعض الفوارق الخفيفة. وقد أثبتها في الحاشية أثناء المراجعة.

التعريف بالكتاب :ـ

عنوان الكتاب هو: «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة».

وقد اتفقت النسخ التي اعتمدتها على هذه التسمية إلا أن الكتاني رحمه الله ذكر في فهرس الفهارس ٢ / ٧٩٠ أن من مؤلفاته كتاب تحقيق منصب الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة وأظنه تصحف عليه كلمة منصب من كلمة منيف ونظراً لورود الاسم حسبما ذكرت بعاليه في النسخ المذكورة فإنني اعتمدته في غلاف الكتاب.

موضوعه :ـ

قال المؤلف في مقدمة كتابه :ـ

هذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة التي هي الصحبة الشريفة وبماذا تثبت من الطرق حتى يحكم للواحد منهم بالرتبة المنيفة.

وقد تطرق رحمه الله إلى مواضيع هامة جداً لم يتطرق إليها مجتمعة من قبله أحد. وقد حصر كلامه في كتابه هذا على ثلاث مسائل :ـ

المسألة الأولى :ـ

في تعريف الصحبة. وحكى في ذلك أقوال الأئمة المتقدمين والتي بلغت مجموعها ستة أقوال. ثم أورد ما يمكن إيراده من المعارضة ورد ما يمكن رده وخلص إلى نتيجة رأى أنها صحيحة لا يمكن ردها.

المسألة الثانية :ـ

الطرق التي يمكن بها إثبات الصحبة. وأنها تثبت تارة بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته أنه صحابي.

المسألة الثالثة :ـ

في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم. وأنه لاعبرة بمن حط على الصحابة أو خاض فيما شجر بينهم. ثم أورد جملة من الأدلة التي

تؤكد عدالة الصحابة من الكتاب والسنة الصحيحة واجماع الأمة . . وأورد أدلة من ذهب إلى أنهم غير عدول وناقشها نقاشاً علمياً رد فيها كل تخرصاتهم واجتهاداتهم الخاطئة في فهم النصوص الواردة. وختم كتابه بفصل عن التهم التي أوردها بعض الناس في حق أبي هريرة رضي الله عنه ورواياته عن النبي ﷺ وردها رداً شافياً فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

اثبات الكتاب للمؤلف :-

إن الأدلة قائمة على أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب الإمام العلائي.

فقد اعتمد الحافظ إبن حجر نصاً واحداً في كتابه الإصابة ١/ ١٠ - ١١. إلا أنه لم يشر إلى إسم الكتاب. بل اكتفى بقوله: قال العلائي. وعند رجوعي إلى الأصل وجدت الكلام الذي نقله الحافظ منطبقاً على ما في هذا الكتاب.

وكذلك فعل الإمام السخاوي. حيث نقل نصين عن الكتاب في فتح المغيث ٣/ ٨٩ - ١٠٤ دون الإشارة إلى عنوان الكتاب.

والسيوطي أيضا نقل نصاً واحداً وعزاه إلى العلائي دون الإشارة إلى عنوان الكتاب إلا أن المقارنة أثبتت أنهم نقلوا هذه المعلومات من كتاب منيف الرتبة.

وأما الكتاني فقد ذكر إسم الكتاب مصحفاً كما أشرت إليه آنفاً.

فهذه الأدلة تكفي لاثبات نسبة الكتاب للعلائي بعنوانه الذي

أثبته بما لايدع مجالاً للشك. وبهذه النقولات التي أعتمدها العلماء بعده في كتبهم نستدل على أهمية الكتاب وما تطرق إليه من مواضيع فيه تدور في فلك الصحابة رضوان الله عليهم.

عملي في التحقيق:-

كان جل اهتمامي في تحقيق النص واخراجه وضبطه ضبطاً تاماً على قدر الاستطاعة وذلك بالرجوع إلى النسخ المتوافرة لدي والتي أشرت إليها آنفاً وبالرجوع إلى المراجع التي اعتمدها في نقل معلوماته.

ثم التعليق على المواضع التي أرى أنه لابد من التعليق عليها. ولذا لم أطل في الحاشية لأن القارىء يريد الوقوف على ما في أصل المؤلف ثم إن كثيراً من الروايات التي استند عليها المؤلف في كتابه هي من الصحيحين أو أحدهما. وما كان فيه ضعف نبه عليه فأغنى ذلك عن التعليق الذي يفوت الفائدة من نص الكتاب والله الموفق والهادي إلى الصواب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د. عبدالرحيم بن محمد القشقري

في المدينة النبوية عام ١٤٠٩

نسخة الاسكوريال باسبانيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أما بعد حمد الله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما، وفضل من اجتباه بما أناه من جميل المرغب وجزيل المثوبة ويسر للخير من هداه إليه فكان للسابقين المزية العظمى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة ورحمى المنعوت بأشرف الصفات حكمة وحكما الذي فتح به قلوبا غلفا وعيونا عميا وآذانا صما وعلى آله ومحبه الحائزين به نعيما الذين لما خصوا به من صحبته بالمحل الأسمى فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه صلى الله عليه وسلم بصحابة جعلهم خير أمته والسابقين إلى تصديقه وتبعيته والمجاهدين بين يديه والباذلين نفوسهم تقربا إليه والناقلين لسنته وقضاياه والمقتدين به في أفعاله ومزاياه فلا تلفين الا وقد سبق إليه من بعدهم ولا فضل الا وقد استفرغوا فيه جهدهم فجميع هذا الدين راجع إلى تعلمهم وتعليمهم ومتلق من جهتهم بالاغهم وتقصيهم فلم يزل احد من اهتدى بشيء من ذلك على مر الأزمان وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الطول والاحسان وهذا الكتاب يشتمل على تحقيق من ينصف بهذه الرتبة المنيفة التي هي العصمة الشريفة وما فارقها من الفرق حتى صار كل واحد منهم [illegible]

الثبات

نسخة برنستون «أمريكا»

كتاب تحقيق منيف الرتبة من ثبت له شريف الصحبة

للامام الحافظ الناقد صلاح الدين العلائي رضي الله تعالى عنه المتوفى سنة احدى وستين وسبعمائة

سنة ٦١ من الهجرة النبوية

قال السبكي في الطبقات الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ الفقيه ابو سعيد كان حافظا ثبتا فقيها عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها متكلما اديبا شاعرا ناظما ناثرا استفتي فاجاب فصيح العبارة سليم الخلق لين العريكة

نسخة مكتبة خدا بخش بالهند

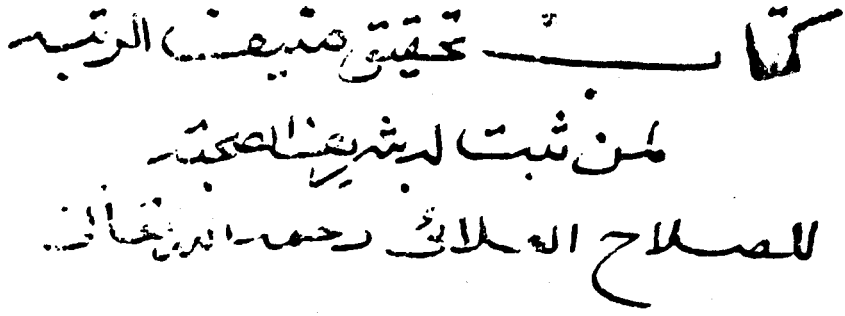

نسخة المتحف الوطني بكراتشي

نص
كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة

للامام الحافظ العلائي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله. أما بعد:-

حمداً لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، وفضل من اجتباه بما آتاه من جميل الرغائب وجزيل النعمى (ويسر للخير من هداه إليه فكان للسابقين المزية العظمى)[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث برحمة ورحمى المنعوت بأشرف الصفات حكمة وحكماً. الذي فتح به قلوباً غلفاً وعيوناً عمياً وآذاناً صماً. وعلى آله وصحبه الحائزين به نعماً جما. الفائزين لما خصوا به من صحبته بالمحل الأسمى. فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه ﷺ بصحابة جعلهم خير أمته. والسابقين إلى تصديقه وتبعيته والمجاهدين بين يديه والباذلين نفوسهم تقرباً إليه (والناقلين لسننه وقضاياه والمقتدين به في أفعاله ومزاياه)[2] فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم. ولا فضل إلا وقد استفرغوا فيه جهدهم. فجميع هذا الدين راجع إلى نقلهم وتعليمهم. ومتلقى من جهتهم بإبلاغهم وتفهيمهم. فلهم مثل أجور كل من اهتدى بشيء من ذلك على مر الأزمان. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول والإحسان.

---

(١) ما بين القوسين من الأمريكية. وفي نسخة كراتشي «المرتبة العظمى».

(٢) ما بين القوسين من الأمريكية.

وهذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة التي هي الصحبة الشريفة وبماذا تثبت من الطرق حتى يحكم للواحد منهم بالرتبة المنيفة. ثم اثبات العدالة لجميعهم رضي الله عنهم وأنه لا يشذ عن هذه المنقبة أحد منهم. وذكر المذاهب الشاذة وبيان ما يعتمد من قويم المسالك.

وبالله تعالى التوفيق. وأياه نسأل الهداية إلى أقصد الطريق. إنه بالإجابة جدير وعلى ما يشاء قدير.

والكلام فيما قصدنا له ينحصر في ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى :-

فيما يثبت به إسم الصحبة حتى ينطلق على من قام به إسم الصحابي. وفي ذلك مذاهب متباينة.

الأولى: وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث.

«أنه كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً فهو صحابي سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً».

وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل رحمه الله.

ورواه عبدوس بن مالك قال: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله يقول:

«كل من صحبه سنة أو شهراً أو ساعة أو رآه فهو من

أصحـابه»[1]. وقـال البخاري في صحيحـه: «من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[2] وأخـرج أبو داود في سننـه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال :-

١ - «الجمعة حق واجب على كل مسلم. . . الحديث»

ثم قـال أبو داود عقيبـه: طارق بن شهـاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. فدل إخراجه الحديث في سننه على أنه مسند، ولولا أن طارقاً يعد من الصحابة لمجرد الرؤية وإلا كان تابعيـاً. فيكون الحـديث مرسلاً[3].

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :-

«المعـروف في طريقـة أهل الحـديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة».

قال :- وبلغنا عن أبي المظفر بن السمعاني المروزي أنه قال :-

«أصحاب الحديث يـطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنـه حديثاً أو كلمـة. ويتوسعـون حتى يعدون من رآه رؤيـة من الصحابـة. وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ. أعطوا كل من رآه حكم الصحبة»[4].

والقول الثاني: وهو أضيق من الأول قليلاً، أنـه لا يكتفي بمجرد الرؤية لكن لابد مما ينطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة.

---

(١) الكفاية ٩٩.

(٢) فتح الباري ٣/٧. وقال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح.

(٣) انظر عون المعبود ٣٩٤/٣ مع الحواشي.

(٤مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦.

لطيفة حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي أنه قال:ـ

«ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من النهار»[1].

وهكذا قال الآمدي في الأحكام ناقلاً له عن أكثر أصحابنا:ـ

«أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة. وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته»[2].

وعبارة الشيخ صفي الدين الأرموي في نهاية الوصول نحو هذا.

وهي أعم من قول الواقدي المتقدم آنفا. من جهة أن ذاك اشترط فيه البلوغ، ولم يقيد الآمدي والأرموي كلامهما بذلك. بل يدخل فيه أيضا الصبي المميز كمحمود بن الربيع الذي عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين[3]. وعده البخاري وغيره من الصحابة لذلك. فيمكن لذلك أن يجعل الكلامان قولين متباينين.

وأما ابن الحاجب فإنه اختار في مختصريه القول الذي نقلناه أولاً عن أحمد بن حنبل والجمهور من الاكتفاء بمجرد الرؤية[4].

---

(١) الكفاية ص٩٩. وفي نسخة كراتشي:ـ ولو ساعة من الزمان.

(٢) قال الآمدي في أحكام الأحكام ٢/٩٢ ذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل..

(٣) رواه البخاري في صحيحه. فتح الباري ١/١٧٢.

(٤) شرح مختصر المنتهى ٢/٦٧.

«**القول الثالث**»: إن الصحابي إنما ينطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه.

حكاه هكذا الآمدي والأرموي عن جماعة ولم يسموهم[1].

ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني أنه ذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة. والظاهر. إنما يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه.

قال: وهذا طريق الأصوليين[2].

«**القول الرابع**»: إن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم. حكاه الآمدي هكذا عن عمر بن يحيى[3].

وعبر غيره عن هذا القول بأن يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه. ﷺ. وهذا أقرب. لأنه من المعلوم أن من طالت صحبته للنبي ﷺ فلا بد وأن يتحمل عنه شيئاً ما. ولو من أفعاله التي شاهدها.

لكن يرد على هذا القائل: أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته ولم يحدث عنه ﷺ بشيء. أنه معدود من الصحابة لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً. إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصاحب إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي ﷺ مما سمعه أو شاهده.

---

(١) أحكام الأحكام ٢/٩٢ حيث عبر بقوله: ـ وذهب آخرون.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦.

(٣) أحكام الأحكام ٢/٩٢.

«**القول الخامس**»: وهـو أضيق المذاهب. مـا حكاه إبن الصـلاح وغيره عن سعيد بن المسيب أنه قال:ـ

«لايعد الصحابي إلا من أقـام مع النبي ﷺ سنـة أو سنتين وغـزا معه غزوة أو غزوتين»[1].

قال الشيخ أبو عمرو:ـ

وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصـوليين. ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد في الصحـابة جـرير بن عبـدالله رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظـاهر مـا اشترطـه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابه[2].

قلت: مثل وائل بن حجر، ومعاويـة بن الحكم السلمي. وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها.

وقـدم عليه ﷺ فـأقام عنـده أيامـاً ثم رجع إلى قـومه وروى عنـه أحاديث.

اللهم إلا أن يؤول كـلام سعيد بن المسيب عـلى من يعطي كـمال الصحبة المقتضى للعدالة على ما اختاره الإمام المازري كما سيأتي إن شاء الله من قوله:

إن العدالة المطلقة إنما يحكم بها لأمثال هؤلاء.

---

(١) اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف الحديث. فتح المغيث ٣/٩٤.

(٢) أنظر الأقوال التي أوردها السخاوي في اسلام جرير. فتح المغيث ٣/٩٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦.

وهو قول مرجوح أيضاً كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

«**القول السادس**»: وهو أوسع المذاهب ما حكاه القاضي عياض قال:-

ذهب أبو عمر بن عبدالبر في آخرين إلى أن إسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه وأسلم في حياته أو ولد وإن لم يره وإذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد. وجمعه وإياه عصر مخصوص. قلت: إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح إبن عبدالبر وغيره بذلك ففيه من الأشكال ما سيأتي. وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها. فقد صرح إبن عبدالبر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جداً. ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون. يعني لا لأنهم من الصحابة. فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة[1].

هذا حاصل المذاهب التي وقفت عليها في هذه المسألة ويتعلق بها مباحثات.

الأولى: إن الصحبة لها اعتباران.

أحدهما: من حيث الوضع.

والآخر: من حيث العرف.

---

(١) لعل القاضي عياض أخذ هذا عن كتاب الاستيعاب ١/١٣/١٢٦.

فهي من حيث الوضع اللغوي ينطلق على القليل والكثير سواء كان في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة يسيرة[1].

وقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه خرج مع عبدالله بن مسعود رديفاً له. فصحبه دهقان في الطريق من القنطرة. فأنشعبت له طريق فأخذ فيها. قال: فقال عبدالله: أين أخذ الرجل. فقلت: إنشعبت له طريق. فلما رآه قال: السلام عليك فقلت: يا أبا عبدالرحمن أليس يكره أن يبدؤا بالسلام. قال: بلى ولكن هذا حق الصحبة.

فأطلق إبن مسعود رضي الله عنه إسم الصحبة على السير معه شيئاً يسيراً.

وأما من حيث العرف:ـ

فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة.

صرح بذلك إبن سيده، والراغب[2] وغيرهما. لكن لا حد لتلك الكثرة كما أنه لم يحد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الإسم.

وقد استدل إبن الحاجب لقول الجمهور الذي اختاره. أن إسم الصحابي يقع على من له مجرد الرؤية فأكثر من ذلك. بأن إسم الصحبة يعم القليل والكثير. بدليل أنه يصح تقسيمها إلى ذلك. ويقبل التقييد بكل منهما.

---

(١) وهو رأي الباقلاني والخطيب.. انظر فتح المغيث ٣/٨٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٢٧٥.

فيكـون للقدر المشـترك بينهما. لأن مـورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً. ولـذلك لـو حلف حالف أنـه لا يصحب فلانـاً حنث بصحبته لحظة[1].

واستـدل غيره أيضـا بصحة الاستفهـام. فإن القـائـل إذا قـال: صحبت فلاناً.. ؟ حين أن يقال صحبته يوماً أو شهـراً أو ساعـة يسيرة. ونحو ذلك فلولا أنه موضوع للكل لما حسن الاستفهام منه.

واعترض عليه بشيئين:ـ

أحدهما: أنـه ـ أعنى ابن الحاجب ـ صـدر المسألـة بما اختـاره من قول الجمهور بأن إسم الصحبة يقع على من له مجرد الرؤية كما تقدم.

وهذا الدليل لا يطابق المدعي. لأن من رأى شخصاً من بعيد ولم يكلمه ولا صحبة لحظة. لا يقال له أنه صحبه. لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف قطعاً. فلا يستقيم الدليل إلا لمن قـال بالقـول الثاني. أنـه لا يكتفي بمجرد اللقـاء بل لابـد مما ينـطلق عليه اسم الصحبـة من ملابسة ما إما بكلام أو مماشاة ونحو ذلـك دون من رآه من بعيد وقتـاً ما كأبي الطفيل وأمثاله.

الثـاني: إن هذا التقسيم والاستفهـام إنمـا يجيئـان في مـطلق اسم الصحبة التي هي المصدر وكذلك الفعل.

فأما إسم الفاعل الذي هو الصـاحب فلا ينـطلق إلا على المـلازم الذي كثرت منه الصحبة. كـما يقال المـزني والربيـع صاحبـاً الشافعي.

---

(١) شرح مختصر المنتهى ٦٧/٢

وأبو يوسف، ومحمد صاحباً أبي حنيفة ونحو ذلك. صرح بذلك الراغب وغيره.[1].

فلا يلزم من كون الصحبة للقدر المشترك بين القليل والكثير أن يكون الصاحب كذلك. ولا يحسن الاستفهام عند إطلاق لفظ الصاحب كما يحسن عند إطلاق الفعل أو المصدر. وكذلك الحنث في اليمين أيضا. فإنه إذا حلف أن لا يكون صاحباً لفلان لم يحنث بصحبته ساعة لطيفة وهذا هو المأخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة لمن اشتهر من الصحابة دون من قلَّتْ صحبته أو كان له مجرد الرؤية. فلا يبقى في إدراج من كان له مجرد الرؤية في عداد الصحابة إلا لشرف المنزلة. أعطي من رآه حكم الصحبة.

وقد روى شعبة عن موسى السيلاني وأثنى عليه خيراً قال:-

٢ - «أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت. هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك. قال: بقي ناس من الأعراب قد (رأوه)[2] فأما من صحبه فلا»[3].

---

(١) أنظر أحكام الأحكام ٢/٩٣.

(٢) في أ - رواه. والتصويب من الهندية والنسخ الأخرى.

(٣) قال السخاوي:-

قال موسى السيلاني فيما رواه إبن سعد في الطبقات بسند جيد. قلت لأنس. أأنت آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ..؟ فقال بناء على ما في ظنه قد بقي قوم من الأعراب. فأما أصحابه فأنا آخرهم. لكن قد يجاب عنه بأنه أراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الأعراب. فتح المغيث ٣/٩٣.

قال ابن الصلاح: إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة[1].

قلت: وهو يقتضي التفرقة بين الرائي ومن يطلق عليه إسم الصاحب.

والحاصل أن تسمية الجميع بإسم الصحابي له إعتبارات.

احداها: من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً. وهؤلاء هم. جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ﷺ. ومن هاجر إليه من القبائل وغزا معه. ولا ريب في أمثال هؤلاء.

الثاني: من يقرب من هؤلاء كالذين هاجروا إليه وأقاموا عنده أياماً قلائل ورجعوا إلى أماكنهم كوفد (عبد القيس)[2] ووفد ثقيف وأمثالهم، وكمثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وجرير بن عبدالله البجلي[3].

ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة ـ الأيام والليالي ـ ولكن حفظ عنه وتعلم منه وروى عنه عدة أحاديث. فهؤلاء أيضاً وأمثالهم يطلق عليهم إسم الصاحب حقيقة عرفية. وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة. لتحقق الإسم فيهم وصدق الاتصاف بالصحبة لهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٤٦.

(٢) في أ ـ عبدالله القيسي.

(٣) أنظر فتح المغيث ٣/٩٤. للتحقق من المدة الزمنية التي صحبها جرير بن عبدالله رسول الله ﷺ.

الثالث: من لقيه ﷺ بمجالسة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة. وكان مسلماً. إما بالغاً أو مميزاً. وعقل من النبي ﷺ شيئاً ما. بأن أجلسه في حجره أو مج في وجهه ماء أو غير ذلك فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتف عن مثل هؤلاء.

وأما الإطلاق اللغوي فهو قريب. وقد ينازع فيه لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء. فيقال: ما صحبه ولكن بايعه أو كلمه يسيراً أو جلس في حجره صغيراً ونحو ذلك. وصحة النفي[1] من علامات المجاز. فلا يكون اطلاق إسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة. لكن الاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة. وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من الأحكام إذا صح السند إليهم من غير توقف في ذلك. فإسم الصحبة في أمثال هؤلاء قريب من الحقيقة اللغوية قرباً قوياً وإن كان الاستعمال العرفي معدوماً في حقهم.

ومن هؤلاء طارق بن عبدالله المحاربي حيث أخبر أنه رأى النبي ﷺ بالمدينة فقال:ـ

٣ ـ «هل معكم شيء تبيعونه؟ قلنا؛ نعم. هذا البعير. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقاً من تمر. قال: فأخذ بخطامه (وسار إلى المدينة. فقلنا: بعنا من رجل لا ندري من هو)[2] ومعنا ظعينة[3]. فقالت: أنا ضامنة لكم ثمن البعير. رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة

---

(١) في نسخة كراتشي ـ اللقى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الهندية.

(٣) الظعينة: الهودج تكون فيه المرأة. تاج العروس ٩/ ٢٧١.

البدر (لا نحبس بكم)[1] فأصبحنا. فجاء رجل فقال: أنا رسول، رسول الله ﷺ إليكم. يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا. وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: ففعلنا»[2].

رواه عن جامع بن شداد، وربعي بن حراش.
وعداد طارق هذا في أهل الكوفة.

والرابع: من لم يجتمع به ﷺ أصلا. وإنما رآه من بعيد وحكى شيئاً من أفعاله. أو لم يحك شيئاً. مثل أبي الطفيل عامر بن واثلة وغيره ممن ليس له إلا مجرد الرؤية. أما في حجة الوداع أو غزوة الفتح أو غزوة حنين. وغير ذلك. أو كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ من بعد. فلا ريب في أن الاطلاق اللغوي منتف عن هؤلاء قطعاً فضلاً عن الاستعمال العرفي. وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له ﷺ. ولدخولهم في القرن الذي أثبت رسول ﷺ أنهم خير القرون من أمته. فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا بالحقيقة والله أعلم.

الثانية: أما ما بعد هذه المراتب من الحاق من عاصر النبي ﷺ ولم يره أصلاً. بالصحابة إذا كان قد أسلم في زمنه كالأحنف بن قيس،

---

(١) في أ ـ لا يحتس بكم. وفي الهندية لا يحسن بكم وفي المعجم لا يحتريكم. والتصويب من نسخة كراتشي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٣٧٦/٨. وقال الهيثمي: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٢/٦ قلت: ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير. المجروحين ١١١/٣ وأنظر تهذيب التهذيب ٤/٥.

وأبي عبدالله الصنابحي وأشباههما. فلا ريب أنه بعيد جداً. لأن الصحبة منفية عن هؤلاء قطعاً بالاعتبار اللغوي والمعنى الإصطلاحي. ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة. فلا وجه لعدهم في جملة الصحابة. إلا على ماتقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره النبي ﷺ.

وكذلك من ولد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة ومات النبي ﷺ وهو إبن سنة ونحو ذلك. فلا يطلق على أحد من هؤلاء إسم الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز[1]. لكن هؤلاء المعاصرون على قسمين:-

أحدهما: من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ مكاتبة أصلاً ولا قرأ كتابه كأبي رجاء العطاردي وإسمه عمران بن ملحان. وأمثاله ممن لإعداد له إلا في التابعين.

الثاني: من كتب إليه النبي ﷺ أو راسله كالنجاشي وإسمه أصحمة بن بحر. أو قرأ كتاب النبي ﷺ كعبد الله إبن عكيم الجهني. فهؤلاء أقرب من القسم الأول بناء على أن المكاتبة أحد أنواع التحمل

---

(١) قال الحافظ إبن حجر:-
القسم الثاني: في من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز. إذا ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه ﷺ رآهم. لتوفر دواعي أصحابه على احضارهم أولادهم عنده ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم. لكن أحاديث هؤلاء من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث.
الإصابة ١/٥.

التي تصح بها الرواية. فهم مرتفعون عن أن يعدوا في قسم التابعين. ولابد لما بينهم وبين النبي ﷺ من الاتصال فيكون ذلك علامة مجوزة لاطلاق إسم الصحبة عليهم بطريق المجاز. وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً.

ومقابل هذا في التوسع. أعني عد هذين القسمين من جملة الصحابة.

قول من ضيق الأمر جداً ولم يجعل الصحابي إلا من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وهو المحكي عن سعيد بن المسيب إن ثبت عنه[1].

والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في إسم الصحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمناً يسيراً. وأتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة.

وأما اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية فضعيف. لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة لجميعهم رضي الله عنهم.

فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدد من روى عن النبي ﷺ فقال:-

---

(١) قال العراقي ١ ــ لايصح هذا عن إبن المسيب. ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي. ضعيف في الحديث.
التقيد والايضاح ٢٩٧ ـ فتح المغيث ٣/٩٤.

٤ ـ «شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً. وشهد معه تبوك سبعون ألفاً» وعن أبي زرعة. أيضا أنه قال: ـ

٥ ـ «قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة. ممن روى عنه وسمع منه».

وفي رواية: ـ ممن رآه وسمع منه.

فقيل له يا أبا زرعة. هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه.. ؟

فقال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما من الأعراب. ومن شهد معه حجة الوداع. كل رآه وسمع منه فعرفه[1].

قلت: وكذلك من شهد معه فتح مكة، وغزوة حنين فإنهم كانوا يوم حنين إثني عشر ألفاً. ومن وفد عليه من القبائل. ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة وأكثرها حديثاً مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله. وجميع ما فيه لمن سمى من الصحابة من الرجال والنساء نحو سبعمائة وثلاثين نفساً. ومن المبهمين الذين لم يسموا من الصنفين نيف وثلاثمائة. فيسقط من هؤلاء من جملة الصحابة مع المعرفة بهم. وعدهم في أهل بدر وأحد والحديبية ونحوها.

وقد تقدم أنه لايلزم من عدم إتصال رواية عن أحد منهم أن لا يكون روى شيئاً بالكلية. والله أعلم.

الثالث: ذكر الآمدي وابن الحاجب[2]. وغيرهما من أئمة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٤٩، فتح المغيث ١١٢/٣.

(٢) شرح مختصر المنتهى ٦٧/٢، أحكام الأحكام ٩٣/٢.

الأصـول أن الخلاف في هـذه المسألـة يرجـع إلى نزاع لفـظي في مسمى الصحابي على ما ينطلق.

وهذا فيه نظر من جهة أن مـراد المصنفين غـالباً بـالنزاع اللفـظي مالا يترتب عليه حكم شرعي. ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحكام شرعية. منها:-

العدالة الآتي تقريرها للصحابـة رضي الله عنهم. فإن من لايعـد الرائي من جملة الصحابـة يتطلب تعـديله بالتنصيص عـلى ذلك كـما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم. ومن ثبتت لـه خصيصة الصحبـة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسـيرة لا يحتاج إلى ذلـك. بلي يكتفي بشرف الصحبة تعديلاً.

ومنها:-

الحكم على مارواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا. فإن الجمهـور على قبـول مراسيـل الصحابـة ولم يخالف فيهـا إلا الأستـاذ أبي اسحاق الإسفراييني[1].

فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونـه صحـابياً التحق مـرسلة بمثل مـا روى عن ابن عباس، والنعـمان بن بشير وأمثـالهـما عن النبي ﷺ في

---

(١) وشبهته في ذلك أنه وجد لبعض الصحابة أحاديث. حدثهم بها جماعة من التابعـين فرووهـا عنهم والجمـهور على خلاف ذلك. لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعـدالة الـراوي لجواز أن لا يكون عدلاً وهو منتف في حق الصحابة لأن كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً.
جامع التحصيل ٣١.

القبول على رأي الجمهور. وإن لم نعطه إسم الصحبة كان حديثه عن النبي ﷺ كمرسل سائر التابعين يجيء فيه الخلاف المشهور.

ومنها أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتياً وحكمة[1] هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم أو لا يكون كذلك ـ يعني أيضاً على اعطائه رتبة الصحبة أم لا.

فتبين أن الخلاف في هذه المسألة ينبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى فكيف يكون لفظياً. وما صرح به بعضهم أن الخلاف اللفظي قد يترتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم. والله أعلم.

الرابعة: تقدم في عبارة الإمام البخاري وغيره. تقييد من رآه ﷺ أو كلمه أو ماشاه بكونه مسلماً في تلك الحالة حتى يثبت له إسم الصحبة.

وكذلك قال الآمدي وغيره[2].

وهذا هو الحق وإن كانت المسألة قل من صرح بها فإن الصحبة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي ﷺ أو كلمه أو مشي معه. أو رآه على القول بذلك، وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصاف بها بشرطها. وهو الإيمان به ﷺ حتى يصح انتسابه إليه. فمن ليس كذلك لا يصح إنتسابه إلى صحبته.

---

(١) في نسخة كراتشي فتا وحكاية.

(٢) وهو رأى السبكي أيضا. جمع الجوامع ٢/١٦٥. وانظر أحكام الأحكام ٢/٩٢ ـ ٩٣.

ولهذا منع الله تعالى نسبة المنافقين إلى صحبته ﷺ وأن يُروى عن أحد منهم شيء أصلاً. ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة.

وكذلك أيضا لم يذكر أحد عبدالله بن صياد في الصحابة وقد كلمه النبي ﷺ ووقف معه في قصته المشهورة[1] وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحج. ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره. والله أعلم بما آل إليه أمره بعد إسلامه. وقد ذكر هذه المسألة بعض المتأخرين من فضلاء المغاربة وقال:

لعلها لم تقع. أي أن يلقى النبي ﷺ رجل على كفره ويكلمه ثم يسلم بعد وفاته.

وغفل عن إبن صياد هذا[2].

ومما يستغرب ذكره هنا شيئان :ـ

أحدهما: ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبدالله بن أبي الحمساء قال:ـ

---

(١) أوردها البخاري في صحيحه. فتح الباري ٦/١٧١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر:ـ

لم يثبت أنه أسلم في عهد النبي ﷺ. ولا معنى لذكر إبن صياد في الصحابة. لأنه إن كان الدجال فليس بصحابي قطعاً. لأنه يموت كافراً. وإن كان غيره فهو حال لقيه النبي ﷺ لم يكن مسلماً.

*ـ في الأمريكية ـ في محله ـ الإصابة ٣/١٣٤.

٦ ـ «بايعت النبي ﷺ ببيع قبلَ أن يبعث. وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه. ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه. فقال: يا فتى لقد شققت علي. أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك[١].

فهذه القصة كانت قبل النبوة ولم يكن أسلم عبدالله بن أبي الحمساء يومئذ قطعاً. ثم إنه لم يذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي ﷺ ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد. ولكن الظاهر أن له صحبة وإسلاماً مع النبي ﷺ[٢]. فقد ذكره جماعة ممن سكن البصرة من الصحابة وعده بعضهم في المكيين[٣].

فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه. هل يكتفي بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ويعد صحابياً بذلك..؟

هذا مما فيه نظر واحتمال منقدح. بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته ﷺ. ومن هذا النوع أيضا:ـ

سعيد بن حيوة الباهلي. رأى النبي ﷺ في الجاهلية وهو صغير في حياة جده عبدالمطلب وهو يتطلبه لما أبطأ عنه في قصة رويناها من طريق داود بن أبي هند عن العباس بن عبدالرحمن عن كندير بن سعيد عن أبيه[٤].

---

(١) رواه أبو داود في باب في العدة من كتاب الأدب.
عون المعبود ١٣/٣٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣١٣.

(٢) الإصابة ٢/٢٩٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/١٩٢.

(٤) القصة أوردها الحافظ إبن حجر في كتاب الإصابة ٢/٤٥ وقال عقبه: لم أره في شيء من طرق حديثه أنه لقي النبي ﷺ بعد البعثة.

قال ابن عبدالبر: لا يعرف سعيد إلا بهذا الحديث[1].
قلت: ولم يذكر أحد له لقاء بالنبي ﷺ بعد المبعث والله أعلم.

الثاني: أن الصحابي إذا لقي النبي ﷺ وصحبه ثم ارتد بعد وفاته ثم رجع إلى الإسلام. هل تحبط ردته ما ثبت له من شريف الصحبة. حتى إنه لايعد فيهم أو لا..؟ لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك.

هذا مما فيه نظر. ولا يبعد على أصل الحنفية القائلين بأن هذا إسلام جديد. يجب عليه فيه الحج وإن كان قد حج أولاً فقد حبط ذلك الحج أن يقال بأن صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

وأما على أصول أصحابنا فلا يجيء ذلك لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً. ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة وعدوا أحاديثه من المسندات وكان ممن ارتد بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه[2] وزوجه أخته[3] والله أعلم.

= وقال إبن أبي حاتم: كندير بن سعيد بن حيوة قال: حججت في الجاهلية فإذا أنا برجل يطوف بالبيت.. الخ.
وقال الحافظ: وهم في ذلك وهما شنيعا فإنه أسقط منه ذكر والده سعيد.
انظر الجرح والتعديل ٢/٣/١٧٣، الإصابة ٣/٣١١.

(١) الاستيعاب ٢/١٧.
* ـ الأمريكية ـ منقدح.

(٢) انظر السخاوي ٣/٩١.
وانظر أدلة كل فريق باستيعاب في كتاب «صحابة رسول الله» تأليف الأستاذ عبادة أيوب ص٥٥.

(٣) هي أم فروة. وانظر ترجمتها في الإصابة ٤/٤٨٢.

الخامسة: إذا قيل بأن من له مجرد الرؤية من الصحابة. فهل يلتحق بذلك من لم ير النبي ﷺ إلا بعد وفاته وقبل دفنه ﷺ وقد كان مسلماً في حال حياته؟

لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة[1]. وهي محتملة وليست مجرد فرض. بل قد وقعت لأبي ذوئيب الهذلي الشاعر. وقيل إسمه خويلد بن خالد في قصته المشهورة لما أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه فقبض ﷺ قبل وصوله إلى المدينة بيسير وحضر سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه ثم حضر الصلاة على النبي ﷺ. ورآه مسجى وشهد دفنه ولم تتقدم له رؤية قبل ذلك. لكنه كان مسلماً في حياة النبي ﷺ[2]. ولا يبعد أن يعطي هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه. وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلاً فيهم. أو الصغير الذي ولد في حياته. والله أعلم.

المسألة الثانية:-

«فيما تثبت به الطرق المتقدمة».

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[3]:-

---

(١) هذا الإطلاق فيه شيء من المبالغة. لأن العلماء تناولوا هذه القضية فمنهم من صنفها - أي كونه في عداد الصحابة - كالعز بن جماعة، والحافظ العراقي، وابن حجر، والسخاوي وهناك من عده منهم كابن عبدالبر، والبلقيني..
انظر فتح المغيث ٣/٨٩.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثالث. الإصابة ٤/٦٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، فتح المغيث ٣/٩٦.

ثم إن كـون الواحـد منهم صحابيـا يعرف تـارة بالتـواتر. وتـارة بالإستفاضة القاصرة عن التواتر. وتـارة بأن يـروي عن آحاد الصحـابة أنـه صحابي. وتـارة بقولـه وأخباره عن نفسـه بعد ثبـوت عـدالتـه أنـه صحابي.

وقال الآمدي في الأحكام :-

لـو قال من عـاصر النبي ﷺ أنا صحـابي مع إسـلامـه وعـدالتـه فالظاهر صدقه. ويحتمل أن لا يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعـوى رتبة يثبتها لنفسه. كما لو قال: أنا عـدل أو شهد لنفسـه ـ بحق[1] ـ قلت: وقد بنى بعض المصنفين هذا عـلى أن مجرد الرؤية أو الصحبـة اليسيرة. هـل يثبت فيهـا مسمى الصحابي أم لا . . ؟ فـإن قلنا يكـون بذلـك صحابيـاً فذلك مما يتعذر فيه إثبات بـالنقل دائـماً إذ ربما لا يحضره حـالة اجتـماعه بـالنبي ﷺ أحد أو حـال رؤيته إيـاه. أو حضر ذلك واحـداً أو اثنان ولم ينقلا ذلك. فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر إثبـاته. بخـلاف ما إذا ادعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون فينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله[2].

ونظير هذا النوع. المودع والـوكيل إذا ادعيـا الهلاك بسبب ظـاهر فإنه لا يقبل قولهما إلا ببينة لإمكـان ذلك[3]. بخلاف ما إذا ادعيا مطلق الهلاك. أو أسنداه إلى سبب خفي فإنه يقبل قولهما فيه من غـير بينة. ثم

---

(١) الزيادة من أحكام الأحكام ٢/٩٣.

(٢) انظر فتح المغيث ٣/٩٨.

(٣) أي لامكان إثبات البينة في الهلاك.

إن قول من تقدم أنه يقبل قوله. أنا صحابي بعد ثبوت عدالته يشمل صورتين:-

أحداهما: أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي.

والثاني: أن يقول ذلك ولم يعلم حاله ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك. وهذا ظاهر في القسمين. ووراء هذا قسم آخر وهو أن يذكر لقائه النبي ﷺ واجتماعه به أو يروى شيئاً يذكر أنه سمعه منه أو شاهده بفعله ولا يعرف ذلك إلا من جهته ولا يعلم حاله قبل ولا بعد. غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً.

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلام له. أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف. فقبلها قوم وردها بعض أهل الظاهر[1]. وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحبة.

والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبدالبر. قبول قول أمثال هؤلاء وتصحيح أحاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف.

وكذلك كل من صنف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف. ولكن يبين الطريق إلى ذلك وأنها غريبة. وأنه لا يعرف صحبته

---

(١) انظر فتح المغيث ٣/٩٨.

إلا بها لأن هذا شأن مصنفه. بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً. والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة. وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي. فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري، أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان سند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره. كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقة فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين إنفراد الراوي عن الشيخ. فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروى عنه إلا واحد. كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يرو ذلك إلا من جهة واحدة بأخباره عن نفسه.

فأما إذا أخبر التابعي أنه صحابي حالة الرواية فهذا على أضرب:-

أحدها: أن يقول أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا. مقتصراً على مثل ذلك فهذا حكمه ما تقدم في مدعي الصحبة.

وثانيهما: أن تثبت صحبته حال الرواية عنه. ويسميه باسمه فإن كان مذكوراً بذلك في كتب المغازي والسير فحكمه ما تقدم. وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بني ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة وأن المسلمين محمولون على العدالة إلا في من ظهر منه ما يوجب الفسق. فاكتفى فيه بذلك.

ولكنه احتمال بعيد. والأول أظهر منه لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة الظن بأن هذا صحابي.

ثالثها: أن لا يسميه بل يقول أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا أو رآه يفعل كذا ونحو ذلك ولا يزيد عليه. فهذا يقرب من الضرب الأول. فلو قال أخبرني عن النبي ﷺ بكذا ولم يصرح بلقائه وقلنا بالراجح أن عن تقتضي الاتصال إلا من المدلس. فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها إحتمال الوقف إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة لأن التدليس وإن كان لم يثبت في حق هذا الرجل الذي قال عن النبي ﷺ فالإرسال غير منتف عنه. وكم من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي ﷺ. ونحن إنما نثبت الاتصال بلفظ عنه إذا ثبت لقاء المعنعن عنه على الراجح أو يكتفي بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم. وليس في قول التابعي أخبرني رجل عن النبي ﷺ ما يقتضي ثبوت لقائه إياه ولا إمكان ذلك. نعم قد يفرق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين من بعده إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير. فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً[1].

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن العربي في أثناء كلامه في كتابه القبس في شرح الموطأ أنه قال :-

اتفقت الأمة على أن مجهول العين تجوز الرواية عنه إذا قال يعني الراوي عنه من التابعين حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ لوجوب العدالة لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم. وفي هذا النقل

---

(١) فتح المغيث ٣/٩٩.

من الأجماع نظر ظاهر يعرف مما تقدم.

وقد حكى إبن القطان الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بأنه صحابي فهو جار في قوله رجل. بطريق الأولى.

وقد حكى بعض الفضلاء عن ابن حزم أنه قال في كتابه النبذ الكافية له:-

كل من روى عن صاحب لم يسمه. فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول من يدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به الحجة لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول.

قال: وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجة إذ لا يؤمن من فاسق من الناس أن يدعي الصحبة عند من لا يعرف كذبه من صدقه*. وأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً ولم يسمها فهو حجة قاطعة لأنه لا يمكن أن تخفي أمهات المؤمنين على أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت[1].

هذا ما نقله عن ابن حزم. وهو تفصيل حسن بالغ. ومقتضاه أن ما قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم حدثني رجل من الصحابة عن النبي ﷺ بكذا أنه يكون مقبولاً. لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحبته عنده. وحينئذ لا تضر الجهالة بإسمه لما سنقرره إن شاء الله تعالى من عدالة جميعهم.

(*) في النسخة الأمريكية صدقه من كذبه.

(١) النبذ لابن حزم ص ٥٣.

وانظر السخاوي ٣/٩٩ حيث فرق بين التابعي الكبير والصغير.

وأما إذا لم يكن من علماء التابعين ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم والتوقف فيه قوى. هذا إذا وصفه التابعي بأنه صحابي. فأما إذا قال حدثني رجل عن النبي ﷺ ولم يكن فيه ما يقتضي اللقاء فقد تقدم الكلام فيه. وإن الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم ويلتحق بما ذكره ابن حزم من الرواية عن بعض أزواج النبي ﷺ مبهمة.

ما إذا قال التابعي الثقة حدثني رجل من أهل بدر، أو من أهل بيعة الرضوان ونحو ذلك مما لا يخفي بطلان دعوى من يدعي ذلك لنفسه إذا كان كاذباً على أهل ذلك الزمن لأن المتصفين بمثل هذه الصفات كانوا حينئذ مشهورين مميزين عند كل أحد بخلاف دعوى مطلق الصحبة فإن فيهم الاعراب ونزاع القبائل ممن لا يعرف حاله أصلاً ولهذا نجد كثيراً منهم اختلف أئمة الحديث في إثبات الصحبة له فأثبتها بعضهم ونفاها آخرون. ولم يختلفوا في من شهد بدراً، والحديبية إلا في النادر منهم.

وقد تحصل من مجموع ما تقدم أن ما ثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب:-

أولها وهو أعلاها: التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته. وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم. بل يدخل فيه أيضا كل من تواترت الرواية عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبدالله بن عمرو بن العاص وأمثالهم وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة، وأبي مسعود البدري ونحوهما.

فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً. ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.

وثانيها: أن تكون صحبته ثابتة بالإشتهار القاصر عن رتبة التواتر وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء. ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة وتسميته في عدد من الغزوات ولم يوجد أحد خالف في ذلك ولا أهمل ذكره في ذلك. ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الإثنان.

وثالثها: من لم يشتهر من جهة الرواية عنه ولكنه تضمنه كثير من كتب السير بالذكر. أما بالوفادة على النبي ﷺ أو باللقاء اليسير أو في أثناء قصة أو غزوة. له ذكر ونحو ذلك.

فهذه مرتبة دون التي قبلها.

ورابعها: من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم الرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم يسمه. بل قال رجل. إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك. ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك. إذ لا تضر الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته.

وخامسها: أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك. ويكون سنه يحتمل ذلك والسند إليه صحيح. فهذا مقبول القول على الراجح وفيه ما تقدم من الاحتمال

ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين عن رجل لم يسمه شيئاً يقتضي له صحبة فإن القرائن هنا قائمة بصدقه منها :-

ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول.

ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي. فإن انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة. كرجل من أهل بدر أو من أهل بيعة الرضوان فهو أعلى من هذه المرتبة لما تقدم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً. فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح بإسمه وهو معروف. فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه فيروى حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك. أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة. فهذا يتخرج على قبول رواية المستور. فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى لقرينة صدق مثل هذا. وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذباً إلا نادراً جداً ولعله لا يصح السند إليه.

* - ومن لم يقبل رواية المستور في التابعين فمن بعدهم قد يقبل مثل هذا. وهو الذي عليه عمل ابن منده، وابن عبدالبر وغيرهما ممن صنف في الصحابة. لعدهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم ومن العلماء من توقف في حديثهم وإثبات الصحبة لهم كما تقدم.

(*) سقط هذا السطر وما بعده إلى قوله الذين غزوا معه ﷺ من النسخة الأمريكية.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل مبهم ما يقتضي له صحبة. وهي أضعف المراتب وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم كما وصفت.

وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لقرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون. وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدعها أحد في ذلك العصر كذباً. بخلاف الأعصار المتأخرة فقد رويت أحاديث عن جماعة ادعوا أنهم عُمِّروا وأن لهم صحبة. كما قد أولع كثير في هذه الأزمان بحديث رتن الهندي الذي ادعى الصحبة وأنه عاش إلى نحو الستمائة والخمسين. ولعله لا وجود له البتة. ووضعت عليه هذه الأحاديث. وإن كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك فهو كذاب قطعاً لا يستريب أحد من علماء أهل الأثر في ذلك. وليس هذا موضع بسط الكلام فيه[1].

فأما في ذلك العصر الأول فيعز وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب

فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة. مَنَّ الله به وله الحمد والمنة. ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة مع قوة الحاجة الداعية إليها.

والله الموفق للصواب وله الحمد كثيراً لا نحصي ثناء عليه.

---

(١) انظر ترجمة رتن في الإصابة ٢/٥٣٢ القسم الرابع.

المسألة الثالثة :ـ

«في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم».

والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف. أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم. وهي الأصل المستصحب فيهم. إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه. وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم. بحمد الله فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم.

وهذه المسألة عظيمة الجدوى. والحاجة إليها ماسة في أصول الدين وأصول الفقه جميعاً.

أما في أصول الدين: فبالنظر إلى الإمامة وشرايطها وبماذا تنعقد ومن يصح أن يكون إماماً. ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد.

وأما في أصول الفقه: فلأن الصحابة نقلة الشريعة ولم تصل إلى الأمة إلا من جميعهم. فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة ولم يبق بأيدينا والعياذ بالله متمسك بشيء منها وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين وأدى ذلك إلى الإنحلال بالكلية كما سيأتي بيانه إن شاء الله. ولا محذور أصعب من هذا. ولذلك لا تجد المخالفين في هذه المسئلة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.

فمنهم من زعم أن حكمهم ـ أعني الصحابة ـ في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها ومعرفة ما في حق كل واحد منهم[1].

(١) هذا القول نقله الإمام الآمدي. ونسبه السخاوي إلى أبي الحسين بن القطان. انظر أحكام الأحكام ١/٢٧٤، فتح المغيث ٣/١٠٣.

ومنهم من زعم أن الأصل في كل واحد منهم العدالة. لكن في أول الأمر فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن فلا. بل حالهم فيما بعد ظهور الفتن كحال غيرهم لأن الفاسق منهم غير متعين[٢].

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن من قاتل علياً رضي الله عنه فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجه على الإمام الحق[٣].

ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته لأنا لا نقطع بفسق أحد الفريقين. وهو غير متعين فلا يتميز العدل عن الفاسق فيتعذر القبول[١].

ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً. لأن أصل العدالة ثابتة له. وقد شككنا في زوالها فلا تزال بالشك كما في المياه. فأما إذا شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بهما. فلا يثبت بهما شيء لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعاً من غير تعيين. فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحب كما في الانائين إذا تيقن نجاسة أحدهما وهذا مذهب واصل بن عطاء.

ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه[٤].

وقال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم. على ذلك. وهذا لا يحتاج إليه فيما

---

(١) انظر التقييد والايضاح ص ٣٠٢.

(٢) فتح المغيث ٣/١٠٤.

(٣) وهو رأي واصل بن عطاء. انظر الفرق بين الفرق ص ١٢٠.

(٤) الملل للشهرستاني ١/٧٣.

نحن فيه بحمد الله. لأنه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً. ولا من يذكر فيهم سوى محمد بن أبي بكر وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضاً. لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطلة. والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولا. إلا أن الإمام المازرى لم يعم به جميع الصحابة بل قال:

لسنا نعني به كل من رآه اتفاقاً أو زاره لماماً أو ألمَّ به لغرض وانصرف عن قريب. لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وأولئك هم المفلحون[1].

وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً. كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وأشباههم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم إلا أياماً قلائل ثم أنصرف. وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الإثنين ولم يدر مقدار صحبته من أعراب القبائل.

فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور وإن كان بعض الأدلة التي نذكرها تظهر إختصاصها بالذين أشار إليهم المازرى. فغيرها يقتضي تعميم الحكم للجميع. ومجموعها يرجع إلى وجوه:

أحدها: ثناء الله عليهم ومدحه إياهم ووصفه لهم بكل جميل. قال الله تعالى:

---

(١) الإصابة ١/ ١٠ ـ ١١ حيث أشار الحافظ إلى اعتراض بعض الفضلاء لقول المازري منهم العلائي ونقل عنه الرد الوارد هنا.

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾. رضي الله عنهم ورضوا عنه. الآية[1] والمراد بالذين اتبعوهم باحسان. من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم.

قاله جماعة من المفسرين[2].

قالوا وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه ﷺ[3].

ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي ﷺ من المنافقين في غزوة تبوك. فأتبع الله ذلك بفضيلة الصحابة *الذين غزو معه ﷺ وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم. ثم اتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو لم يرسخوا في الإسلام. فقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾.. الآية[4].

فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الذين تأخر إسلامهم. فشملت الآية جميع الصحابة[5].

---

(١) سورة التوبة. الآية ١٠٠.

(٢) فتح القدير ٢/٣٩٨.

(٣) المصدر السابق.

(*) انتهى السقط هنا.

(٤) سورة التوبة آية ١٠١.

(٥) قال الشوكاني: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ الذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. وهم المتأخرون عنهم من الصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيامة وليس المراد بهم التابعين اصطلاحا. فتح القدير ٢/٣٩٨.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى ولا سبيل إلى ذلك.

قال تعالى:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.. إلى آخر الآية[1].

وهي أيضا شاملة لجميع الصحابة رضي الله عنهم. لأن كل من أقام معه ﷺ ساعة ثبت إتصافه بأنه ممن معه فكان المدح في الآية شاملاً للكل رضي الله عنهم.

وقال الله تعالى في وصف المهاجرين:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾

إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨﴾[2].

ثم مدح الأنصار بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾.. الآية إلى آخرها[3].

ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾..

الآية[4].

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٩.

(٢) سورة الحشر. آية ٨.

(٣) السورة السابقة. آية ٩.

(٤) السورة السابقة. آية ١٠.

والظاهر أن المراد بها من تأخر إسلامه وصحبته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله: ﴿جَآءُو﴾ بلفظ الماضي فهو أولى من حمله على التابعين لما فيه من التجوز بلفظ الماضي عن الاستقبال.

وقال تعالى:-

﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية وهي خاصة بأهل بيعة الرضوان منهم. بخلاف الآيات المتقدمة فإنها تعم جميع الصحابة رضي الله عنهم. ولكنها - أعني هذه الآية - مفيدة التمسك بها في حق من لابس الفتن من أهل الحديبية. فقد تقدم فيهم الخلاف مطلقاً. والله سبحانه وتعالى أخبر أنه قد رضي عمن بايع تحت الشجرة فيستصحب هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله تعالى كما تقدم قريباً.

واحتج جماعة من المصنفين بقوله تعالى:-

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.. الآية[1].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسط. العدل»[2].

وبقوله تعالى:-

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3] الآية.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) حديث صحيح. رواه البخاري في صحيحه.

انظر فتح الباري ٨/١٧١، ١٣/٣١٦، تفسير ابن كثير ١/١٩٠ للنظر في طرقه المتعددة.

(٣) سورة آل عمران. الآية ١١٠.

وأعترض بعضهم على ذلك. بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يتخصص بها بعضهم لما يلزم في ذلك من إستعمال اللفظ في معنيين مختلفين. وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة وعصر الصحابة دون غيرهم.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:-

أحدهما: إلتزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين بناء على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً. وهو مذهب الشافعي كما في حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين.

وثانيهما: أن دلالة الآيتين وإن كان شاملاً لجميع الأمة فهي متضمنة الثناء عليهم بأنهم خير أمة ووصفهم بالعدالة في الآية الأولى. وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لابد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم. فبقي في الصحابة على مقتضى الآية. وإذا كانت الآية الأخرى متضمنة وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس. فلا ريب في أن الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بالإتصاف بذلك وأعلاهم رتبة فيه. فلا أعدل ممن ارتضاه الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ ونصرته والسبق إليه. ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه.

الوجه الثاني من الأدلة:-

ثناء النبي ﷺ وإخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها وإن أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأنهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله.

ففي الصحيحين من طريق عبيدة السلماني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ:-

٧ - «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١] ومن حديث زهدم الجرمي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:-

٨ - «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. متفق عليه - أيضاً[٢].

ورواه الترمذي من حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال إبن يساف عن عمران رضي الله عنه[٣].

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:-

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.
ومسلم في باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.
فتح الباري ٣/٧، صحيح ٨٦/١٦.

(٢) رواه البخاري بلفظ. خير أمتي قرني. ومسلم بلفظ أن خيركم قرني.
- فتح الباري ٣/٧، صحيح مسلم ٨٧/١٦.

(٣) باب ما جاء في القرن الثالث. وقال عقبه: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف. وروى غير واحد من الحفاظ عن الأعمش عن هلال بن يساف ولم يذكروا علي بن مدرك وهو أصح عندي من حديث محمد بن فضيل. تحفة الأحوذي ٤٧٠/٦.

٩ ـ «خيركم قرني. ثم الذين يلونهم. قال فلا أدري ذكر مرتين أو ثلاثاً.. الحديث»[١] وفي مسند أحمد بن حنبل من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة، والشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:ـ

١٠ ـ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.. الحديث»[٢] وإسناده صحيح. وروينا من حديث أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر الغساني ثنا صدقة بن خالد ثنا عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلنا:ـ

١١ ـ «يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: أنا وأقراني. ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثاني. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثالث»[٣].

وسعد هذا هو ابن تميم مشهور من الصحابة. وابنه بلال من فضلاء التابعين. وعمرو بن شراحيل وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه أحد وصدقة بن خالد احتج به البخاري وأبو مسهر مشهور من رجال الصحيحين.

وقد رواه معلى بن منصور عن صدقة بن خالد أيضا ولفظه:ـ

---

(١) متفق عليه. واللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ رواية عمران بن حصين أما رواية أبي هريرة فلفظه: خير أمتي القرن الذي بعثت فيه..
انظر فتح الباري ٥/٢٥٨، صحيح مسلم ١٦/٨٦.

(٢) المسند ٤/٢٦٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٦/٥٤. وقال الهيثمي رجاله ثقات ١٠/١٩.
وانظر فتح الباري ٧/٧.

١٢ ـ «قيل يا رسول الله أي التابعين خير. قال: أنا وأصحابي. .» وذكر بقيته وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالتابعين الصحابة الذين تبعوه في الإسلام دون المعنى الاصطلاحي فإنه متأخر. وروى أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره. عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:ـ

١٣ ـ «خير الناس قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. .»[١] وجعدة بن هبيرة هو إبن أم هاني أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

أثبت له ابن عبدالبر وجماعة الصحبة[٣]. قال يحيى بن معين: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً[٤]. والأول أظهر.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة أنه قام بالجابية خطيباً فقال:ـ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. عن عبدالله بن ادريس عن أبيه عن جده قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. إلا أن جعدة مختلف في صحبته. وقال الهيثمي: إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة قلت: وفي إسناد أبي نعيم. داود الأودي قال فيه الحافظ. ضعيف. أما جعدة فقد أثبت المزي صحبته والحافظ ابن عبدالبر وكذلك ابن حجر. انظر الاستيعاب ١/٢٤٠، المصنف ١٢/١٧٦، المعجم الكبير ٢/٣٢٠ تهذيب التهذيب ٢/٨١، الإصابة ١/٢٣٦، فتح الباري ٧/٧. مجمع الزوائد ١٠/٢٠.

(٢) وهم الحافظ العلائي هنا إذ خلط بين جعدة الأشجعي راو الحديث وهو صحابي باتفاق. وبين جعدة المخزومي وهو إبن أم هانىء وليس له تعلق بالحديث وقد اختلف في صحبته وذكره الحافظ لأجل ذلك في القسم الثاني.

(٣) الاستيعاب ١/٢٤٠.

(٤) التاريخ ٢/٨٣، جامع التحصيل ١٨٥، تهذيب التهذيب ٢/٨٢.

١٤ ـ «إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[١]. وذكر الحديث. فهذا الحديث مستفيض عن النبي ﷺ. وفي بعض ما تقدم من ألفاظه ما يقتضي دخول من رآه ﷺ في أنه متصف بهذه الخيرية.

وقد روى الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء بن زبر عن عبدالله بن عامر اليحصبي أنه سمع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول:ـ

سمعت النبي ﷺ يقول:ـ

١٥ ـ «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني.. الحديث»[٢] وإسناده صحيح.

وقال ﷺ:ـ

١٦ ـ فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه متفق عليه[٣]. وفي حديث عبدالرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:ـ

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه. والترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.
المصنف ١١/٢٤١، تحفة الأحوذي ٦/٣٨٣.

(٢) قال الهيثمي:ـ
رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفضائل ومسلم في باب تحريم سب الصحابة.
فتح الباري ٧/١، صحيح مسلم ١٦/٩٣.

١٧ ـ «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وجعل لي منهم وزراء وأنصاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله»[١] وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :ـ

١٨ ـ إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه.

وروى السدى عن أبي مالك عن إبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :ـ

﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾.

قال: هم أصحاب محمد ﷺ[٢].

وروى سنيد المصيصي ثنا حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :ـ

١٩ ـ «لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله ﷺ على الناس. وقال: الناس خير وأنا وأصحابي خير»[٣].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
المستدرك ٣/٦٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٩.

(٣) رواه الطيالسي في مسند وأحمد والطبراني باختصار شديد. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.
قلت: لكنه مرسل. لأن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.
قال إبن أبي حاتم: لم يدرك أبا ذر ولا أبا سعيد ولا زيد بن ثابت. =

وصدق أبا سعيد عليه. زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما[1]. وفي مسند البزار بسند غريب عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال:-

٢٠ - «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين»[2]. الحديث والآثار في هذا المعنى كثيرة. والخير هنا إسم جنس مضاف أو صيغة أفعل مضافة. فتعم جميع أنواع الخير. فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيراً ممن بعده مطلقاً.

فإن قيل هذه الأحاديث معارضة بما روى في حق الأمة من الفضل كقوله عليه السلام:-

٢١ - «وددت أنّا قد رأينا إخواننا. قالوا يا رسول الله. أولسنا إخوانك قال أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» أخرجه مسلم[3] وروى معناه من عدة طرق.

وفي معجم الطبراني من حديث الأوزاعي حدثني أسيد بن عبدالرحمن حدثني صالح بن جبير حدثني أبو جمعة رضي الله عنه قال:-

---

= انظر مسند الطيالسي ٢٩٣. مسند الإمام أحمد ٣/٢٢، المراسيل ص٧٦، جامع التحصيل ٢٢٢ مجمع الزوائد ٦/٢٥٠.

(١) أنظر تمام القصة في المسند ٣/٢٢.

(٢) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.
وقال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد ولم يشارك عبدالله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحداً نعلمه.
كشف الأستار ٣/٢٨٩، مجمع الزوائد ١٠/١٦.

(٣) رواه في باب إستحباب إطالة الغرة. صحيح مسلم ٣/١٣٨.

٢٢ ـ «تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»[١].

وصالح بن جبير وثقه إبن معين وغيره[٢].

وقد رواه عنه أيضا معاوية بن صالح ولفظه:ـ

٢٣ ـ «قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً». وذكر بقيته كما تقدم.

وفي حديث لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:ـ

٢٤ ـ «فإن من روائكم أيام الصبر للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم. قال: بل أجر خمسين رجلاً منكم».

رواه أبو داود والترمذي. وإسناده حسن[٣]. وروى الترمذي أيضاً من حديث حماد بن يحيى الأبح عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :ـ

---

(١) قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد. وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.
وقال الحافظ إبن حجر: أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم.
مجمع الزوائد ١٠/٦٦، الإصابة ٤/٣٣.

(٢) وقال الذهبي: وثقه إبن معين وليس بالمعروف. انتهى وسيأتي توجيه المؤلف لهذه الرواية.
انظر تاريخ الدارمي ص ١٣٣، ميزان الاعتدال ٢/٢٩١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الملاحم ١١/٤٩٣ والترمذي في تفسير سورة المائدة ٨/٤٢٤ وقال عقبه:ـ هذا حديث حسن غريب. وعند ابن كثير ٢/١٠٩ عن الترمذي حسن غريب صحيح.

٢٥ ـ «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أو آخره»[١].
وحماد بن يحيى وثقه إبن معين[٢].

قلنا: ـ ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد فرد ممن بعدهم ورأو أن في آخر الزمان من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم. وهذا اختيار ابن عبدالبر والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث واستثنى إبن عبدالبر أهل بدر والحديبية للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي ﷺ والفوز برؤيته لا يعدل بعمل. وأن من منحه الله تعالى ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه: ـ

أحدها: مشاهدة النبي ﷺ.
وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.
وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته ﷺ.
ورابعها: فضيلة الهجرة معه أو إليه أو النصرة له.
وخامسها: ضبطهم الشريعة. وحفظهم عن رسول الله ﷺ.
وسادسها: تبليغهم إياه إلى من بعدهم.
وسابعها: السبق بالنفقة في أول الإسلام.

---

(١) رواه في باب الأمثال ٨/ ١٧٠ وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح. وكان يقول هو من شيوخنا.
وقال الحافظ: حديث حسن له طرق قدير تقي بها إلى الصحة.
فتح الباري ٦/٧، وأنظر كشف الأستار ٣١٩/٣.
(٢) التاريخ ١٣٣/٢، وسيأتي رد المؤلف على هذا التوثيق.

وثامنها: إن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عُمل في هـذه الشريعـة إلى يوم القيـامة فحـظهم منه أجـل ونوالهم منـه أجزل. لأنهم سنوا سنن الخير وفتحوا أبوابه. ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة إلى من بعدهم. وقد قال ﷺ :ـ

٢٦ ـ «من سن في الإسلام سنة حسنـة كان لـه أجرهـا وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[١]».

وقال صلى الله عليه وسلم :ـ

٢٧ ـ «من دعى إلى هدى كان له من الأجور مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئـاً»[٢] فهم مساهمـون لجميع هـذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره.

وأما الأحاديث التي ذكرت :ـ

فحديث «وددت أني رأيت إخواني» لا يلزم منه أن يكونـوا أفضل من أصحابه. كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضا للصحـابة رضي الله عنهم. بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وأيضا فالصحبة فيها قدر زائـد على الأخـوة. لما يـوجد غـالبـاً بـين الأخـوة من العـداوة بخـلاف الصحبة.

وأما قوله ﷺ :ـ

«للعامل منهم أجر خمسين رجـلاً منكم» فلا حجـة فيه. لأنـه لا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة. وكذلك النسائي.
صحيح مسلم ١٠٢/٧، سنن النسائي ٧٦/٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم. صحيح مسلم ٢٢٧/١٦.

يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة. وأيضا فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتب الأجر عليه. لا في غيره من الأعمال. فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول[1].

وأما الذي فاز به الصحابة رضي الله عنهم من صحبة النبي ﷺ والجهاد بين يديه ونقل السنن عنه فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً فلا يقع التفاضل فيه. فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله. وبه استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم. فهذا أشد ما يجاب به عن هذا الحديث.

وحديث أبي جمعة: لم تتفق الروايات فيه على لفظ: هل أحد خير منا؟ بل قد تقدم رواية معاوية بن صالح له «هل من قوم أعظم منا أجراً» ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبدالرحمن. فروايته أرجح. ويتأول الحديث على ما ذكرناه آنفاً بالنسبة إلى بعض الأعمال التي يمكن وقوعها من الطائفتين دون ما أختص به الصدر الأول من الصحبة.

وأما حديث: «أمتي كالمطر». فحماد بن يحيى الأبح وإن وثقة ابن معين[2].

فقد قال فيه أبو زرعة. ليس بالقوي[3].

---

(١) انظر قول الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع.
فتح الباري ٦/٧.

(٢) التاريخ ١٣٣/٢.

(٣) الجرح والتعديل ١٥٢/٢/١ عن أبي زرعة أنه قال: ليس بقوي.

وذكره البخاري في كتاب الضعفاء وقال: يهم في الشيء بعد الشيء[1].

وقال الجوزجاني: روى عن الزهرى حديثاً معضلاً[2].

وقال إبن عدي: بعض حديثة لا يتابع عليه. وذكر من جملة حديثه حديث أنس هذا[3]. وهو شاذ أو منكر لتفرد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد.

ثم على تقدير صحته فهو مؤل على أن المؤمنين في آخر الزمان إذا أقاموا الدين وتمسكوا به. وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي. كانوا في ذلك غرباً. فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوائل الصحابة عند كثرة المشركين وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم[4] أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى بن مريم عليه السلام ومقامه بالأرض حيث تظهر البركات وينشر العدل ويذهب الفساد في تلك الأيام. وهي من أواخر أزمان هذه الأمة. فلا يكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم بل بالنسبة إلى ما ذكرناه. كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل. وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة فلا تكون معارضة لها. وبالله التوفيق.

---

(١) التاريخ الكبير ١/٢/٢٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٢٢.

(٣) الكامل ٢/٦٦٣.

(٤) ١نظر ما ذكره الحافظ حول هذا الموضوع في فتح الباري ٧/٧.

الوجه الثالث:

الإجماع على ذلك ممن يعتد به على أحد الوجهين:ـ

أما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف. فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة أحد من أهل السنة. وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم.

وأما على أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع إنعقاد الإجماع إن ثبت أن أحداً من أهل البدع خالف في ذلك.

والطريق الأولى أقوى. ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة ومن لم يلابسها.

قال ابن الصلاح:ـ

أجمع العلماء الذين يعتمد بهم في الإجماع. على عدالتهم أيضاً. إحساناً للظن بهم. ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر. وكأن الله تعالى أباح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة[1].

فهذا الوجه وحده كاف في رد قول المخالفين. والله أعلم.

الوجه الرابع:ـ

إنما يكتفي في التعديل باخبار الواحد منا وتزكيته مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر. ومع عدم عصمته عن الكذب. فكيف لا يكتفي بتزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٦٥.

في السماء. وقد أحاط علمه بما سيقع منهم من الفتن والحروب. وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآناً يتلى مستمراً ما بقيت الدنيا. وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمراً لا يتغير. وكذلك أطلع نبيه ﷺ ما يقع بينهم وأخبر بذلك إما على وجه الإجمال كقوله ﷺ:-

٢٨ - «أرى مواقع الفتن بين بيوتكم كمواقع المطر»[١] ونحو ذلك.

(أو تفصيلاً في بعض القضايا. كمن أسر إليه ذلك. كحذيفة رضي الله عنه[٢]. ولم يكن ذلك مانعاً له ﷺ من الثناء على جميع الصحابة ووصفهم بأنهم خير القرون ونحو ذلك)(*) مما تقدم. وهذا مع عصمته ﷺ عن وقوع الكذب في أخباره وبراءته من المداهنة لأحد منهم. فكل هذا يقتضي أن ما وقع بينهم بعده ﷺ لم يحط من رتبتهم شيئاً البتة.

فأما قوله ﷺ في حديث الحوض:-

٢٩ - «ليختلجن رجال من دوني أعرفهم فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول:-

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب آطام المدينة بلفظ:-
إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع المطر. فتح الباري ٤/٩٤.

(٢) يشير المؤلف إلى حديث حذيفة الذي يقول فيه: لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة.
وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره..؟
يعني حذيفة. هكذا قال الحافظ.
انظر الإصابة ١/٣١٧.

(*) ساقط من النسخة الأمريكية.

سحقاً»[1].

وفي رواية:-

فأقول كما قال العبد الصالح. وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم... الآية. فإنه محمول على من ارتد بعده ﷺ ثم مات على ذلك. بدليل قوله: فيؤخذ بهم ذات الشمال. وكذلك في الرواية الأخرى. إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم... الحديث.

وإلا فالنبي ﷺ قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بأنهم من أهل الجنة وقال:-

٣٠ - «لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار»[2].

ولما قال حاطب. *وقد شكاه. ليدخلن حاطب النار.

قال له النبي ﷺ:-

٣١ - «كذب إنه شهد بدراً. وما يدريك أن الله تعالى إطلع على أهل بدر فقال: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[3].

وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وأن كثيراً من أهل بدر وبيعة الرضوان شهدوا الحروب في تلك الفتن مع قطع النبي ﷺ لهم بأنهم لا يدخلوا النار وشهادته للعشرة بأنهم في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق ١١/٤٦٤ ومسلم في الفضائل ١٥/٥٣.

(٢) صحيح مسلم ١٦/٥٨.

(*) هكذا في الأصل. وفي صحيح مسلم ١٦/٥٧ أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً.

(٣) المصدر السابق.

الجنة. وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي رضي الله عنهما من القتال.

فتعين أن يكون المراد بالذين يختلجون دونه أهل الردة[1].

الوجه الخامس:-

أن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين. كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم. وأمثالهم. لايحتاج إلى التعديل ولا البحث عن حاله بالاتفاق. وهو عمل مستمر لانزاع فيه.

فالصحابة رضي الله عنهم أولى بذلك. لما تواتر عنهم وأشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل ومفارقة الأوطان والأموال. كل ذلك في موالاة النبي ﷺ ونصرته لله خالصاً. ثم ما كانوا عليه دائماً من إشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم فيه لومة لائم. ومواظبتهم على نشر العلم وفتح البلاد. وتدويخ الأمصار. فيالله العجب كيف يداني أحداً من هؤلاء من بعدهم فضلاً عن مساواتهم. حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حالة وتزكيته أو يكون ما صدر عنه عن إجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته وحاطاً له عن علو مرتبته العلية.

إن هذا القول الأعمى في البصيرة. وتوصلاً إلى الطعن في الشريعة والقدح في الدين والقاء الشبهة فيه. ولذلك رد الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين فكان ذلك سبباً لحط مرتبتهم ومقتضياً

---

(١) انظر: المستدرك ٣/٣٦٦، البداية والنهاية ٧/ ٢٤٠.

لجرحهم وفسقهم ولله الحمد والمنة. فهذه الأوجة الخمسة كل منها مقتضى للقطع بعدالة الصحابة رضي الله عنهم والأخير مختص بمن أكثر صحبته ﷺ وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه بخلاف الوجه الثاني فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رآه ولو لحظة بحيث يعد من الصحابة بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين وإن لم يثبت له صحبة ولا رؤية. لكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لابد من معرفة عدالتهم بطريقها كمن بعدهم فتبقى فيمن ثبت له الصحبة أو الرؤية على عمومه. وبالله التوفيق.

وأما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض. ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة وهي منقسمة إلى:-

ما لا يصح عنهم أصلاً.

وإلى ما قد صح وله محامل صحيحة وتأويلات سائغة.

كقول عائشة في زيد بن أرقم رضي الله عنهما.

٣٢ - «أبلغوا زيداً إنه قد أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1]..

---

(١) أورده عبدالرزاق في مصنفه عن إمرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة. ورواه الدارقطني بسنده عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة. وقال عقبه: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار:-
هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم. والحديث منكر اللفظ لا أصل له أنظر: المصنف ١٨٤/٨، سنن الدارقطني ٥٢/٣، سنن البيهقي ٣٣٠/٥، الاجابة ص١٥٣.

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قيل له إن أبا محمد يزعم :-

٣٣ - «إن الوتر واجب»[١].

فقال: كذب أبو محمد[٢]. وأبو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم. ونحو ذلك. فالأمر فيه بين والخطب هين لسهولة تأويلها وإنها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة المشهورة.

وأما الذي أولع به أكثر أهل البدع وهو الفتن والحروب التي كانت بينهم فقطعوا على كل من قاتل علياً رضي الله عنه من أهل الجمل وصفين بالفسق. واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم. قال: لأنهم تابوا من ذلك دون معاوية ومن كان معه. ولهم في ذلك أقوال كثيرة تقدم بعضها. ويقشعر القلب من سماعها ثم يعضدون ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم الدماء. وذكر ما يترتب على سفكها.

ولأهل السنة عن ذلك أجوبة كثيرة مجملة ومفصلة. وحاصل الإجمالية ترجع إلى وجهين :-

---

(١) رواه مالك في الموطأ وعبدالرزاق في مصنفه وأبو داود في سننه.
تنوير الحوالك ١/ ١١٠، المصنف ٣/ ٥، عون المعبود ٤/ ٢٩٤.

(٢) كذب أبو محمد. أي أخطأ. وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق. وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب. والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ.
عون المعبود ٤/ ٢٩٥.

أحدهما: أن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في ذلك والتأويل المسوغ له للأقدام عليه. ومع هذا فلا يكون شيء من ذلك قادحاً في عدالتهم. لأن جميع تلك الوقائع إن كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد فظاهر لأنه حينئذ إن قلنا إن كل مجتهد مصيب فلا يتوجه تخطئته إلى أحد من الفريقين. وإن قلنا المصيب واحد والثاني مخطىء فالمخطىء في إجتهاده معذور غير آثم فلا يخرجه خطؤه عن العدالة. وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطىء كان متأولاً فيما فعله. وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة. كيف وإن عدالتهم ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية فيستصحب ولا يُزال بالشك والوهم.

لاسيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ مع العلم بما يصدر منهم. ومما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه. قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع أحد الفريقين. كسعد بن أبي وقاص. ومحمد بن مسلمة وغيرهم لأنه خفي عليهم الأمر.

وروى أن علياً رضي الله عنه دعى سعد بن أبي وقاص إلى أن يكون معه فقال له:ـ

٣٤ ـ «أعطني سيفاً يعرف الحق من الباطل. أو قال: المحق من المبطل. وكان علي رضي الله عنه مع أن الحق معه يغبط سعداً رضي الله عنه بذلك. فكان يقول:ـ

٣٥ ـ «لله در منزل نزله سعد بن مالك. إن كان ذنباً فذنب صغير وإن كان أجر. فأجر عظيم[1].

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢٢.

وقال علي رضي الله عنه أيضاً غير مرة[1]:-

٣٦ - «إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير يوم القيامة ممن قال الله تعالى فيهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾.

والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ.

الوجه الثاني:-

إن كلما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم. فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته وحسنوا لهم المخارج في أمورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة إلى انقداح التأويل وإحسان الظن بهم. وانسداد ذلك في حق الجميع. وحينئذ يؤدي إلى أحد أمرين لابد منهما:-

إما التأويل وإحسان الظن في حق الجميع وهو المطلوب.

وإما إسقاط عدالة الجميع وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي. فإن الأمة كلها ممن يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة معاذ الله من ذلك.

وأما من تقدمت الحكاية عنه. بأن كل من لابس الفتن فهو ساقط العدالة فهو قول باطل ممن لا يعتد به. ونظيره إكفار الخوارج كل

---

(١) شذرات الذهب ١/٤٣.

الفئتين فلا يـرجع هـذا القول إلا عـلى قائله. ونسـأله الله السـلامة من الأهـواء المضلة. فإن قيـل: أنتم وإن تأولتم. فـإن تـأويلكم لا يـزيـح الشك في أفعالهم والشك في أفعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم.

قلنـا: الإجماع الـذي حكينـاه من إمتنـاع إسقـاط عـدالـة جميـع الصحابة حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثـر. فإذا أنضم ذلـك إلى ما تقدم من الأدلة الدالـة على عـدالتهم واستصحبنا ذلـك في كل* فـرد منهم كـان هذا الشـك مندفعـاً. كيف ونحن إنما نتـأول تأويـلاً في كـل قصة. هو الظاهر المستفاد ظهوره منها كما سيـأتي بيان بعضـه إن شاء الله تعالى قريباً. وهذا أمـر معمول بـه ـ أعني استصحاب العـدالة ـ وأنها لا ترتفع بالشك في حق من ثبتت عـدالته بشـاهدين وشهـادتهما لم يفـد إلا الظن المجرد. بجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالتـه بتعديـل الله تعالى ورسوله ﷺ بطريق الأولى.

وبهذا يتبين أنه ليس المعنى بعدالة كل واحـد من الصحابـة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة والمعصية عليه مستحيلة. ولكن المعنى بهذا أن روايته مقبولة وقوله مصدق ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتـاج غيره إليهـا لأن استصحـاب الحـال لايفيـد إلا ذلـك. هـذا مـا يتعلق بـالـطريق الإجمالي. وأما التفصيلي:ـ

فلأئمتنا المتقدمين فيـه. مصنفات مستقلة ويـطول الكلام بـه هنا إن تعرضنا للجميـع. ولكن نشير إلى فصـل موجـز يتعلق بوقعـة الجمل

(*) سقط من نسخة كراتشي ما بعد كلمة «كل» قدر ثلاث ورقـات. وانتهى السقط عند عبـارة «رواية غيره».

لندفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويكون ذلك مثالاً لغيره.

وهو أن المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت عظيمة. ولم يكن خطر ببال علي ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أن يقتل. ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء وأن الأمر يؤدي إلى تسكين وسلامة. فلما وقع قتله بغتة كان منكراً مهولاً. ولم يكن في قتله بحمد الله أحد ممن ثبتت الصحبة له كما تقدم. فأعجل الأمر الصحابة رضي الله عنهم عن القيام على قاتليه بغتة لشوكتهم حينئذ. ورأو المبادرة إلى نصب إمام يجمع الكلمة أولاً. ولم يكن بد من متابعة علي رضي الله عنه. لأنه حينئذ أفضل الموجودين بالاتفاق وأحقهم بالإمامة. لسابقته وفضله وشجاعته وغير ذلك. فاجتمعوا عليه وبايعوه وتخلف عنه أهل الشام فلم تجتمع الكلمة عليه ولا انتظم الأمر انتظاماً تاماً يتمكن به علياً رضي الله عنه من الاقادة بدم عثمان رضي الله عنه من قاتليه وقد أنضموا إليه. فلو أقاد من أحدهم لتفرق* بذلك قبائلهم كلها. وكثرت الفتن وزاد الهرج. فرأى علي رضي الله عنه أن يؤخر ذلك إلى أن تجتمع الكلمة ويتمكن من إقامة الحق من غير فتنة. ورأى طلحة والزبير رضي الله عنهما ومن قام معهما أنهم قد وقعوا في أمر عظيم من خذلان عثمان رضي الله عنه والسكوت عنه إلى أن قتل. وأن ذلك لا يمحوه إلا القيام على قاتليه وطلب الاقادة منهم. ولم يكن عندهم ما رآه علي رضي الله عنه من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعاً من المبادرة إلى الطلب بدم عثمان فوقع ما قدره الله تعالى مع اجتهاد كل من الطائفتين ليقضي الله

(*) في الأمريكية . لنفرت.

أمراً كان مفعولا. قدر وقوعه في الأزل. وإن كان اجتهاد علي رضي الله عنه أقرب إلى الحق. وإن أكثر من قام مع طلحة والزبير ممن ليست له صحبة. لم يكن مقصده باطناً للاجتهاد الذي هو مأخذ طلحة والزبير. بدليل أن مروان بن الحكم كان من جملة من معهما وهو الذي باشر قتل طلحة رضي الله عنه. فالمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم إنما قاموا مجتهدين فيما نقلوه والإثم منحط عن المجتهد إذا استفرغ جهده. لا فرق فيه بين الدماء وغيرها.

وذلك يرفع سمة النقص والغض عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وبسط الكلام يطول به المقام ويخرج عن المقصود. وفي جميع ما تقدم كفاية لمن نور الله قلبه ولم يمل به الهوى إلى الإنحراف. وبالله التوفيق.

وأما معاوية رضي الله عنه وإن كانت فئته باغية على علي رضي الله عنه بنص النبي ﷺ إذ قال:ـ

٣٧ ـ «تقتل عماراً الفئة الباغية»[١].

فقد علم النبي ﷺ بما أطلعه الله عليه أن معاوية سيملك وقال له:ـ

٣٨ ـ «إن ملكت فاعدل»[٢].

---

(١) الحديث صحيح. رواه الإمام البخاري في كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد ولفظه:ـ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.
ورواه الإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة بلفظ ما في المخطوط. قال الحافظ ابن حجر:ـ روى حديث تقتل عماراً الفئة الباغية جماعة من الصحابة. ذكرهم ثم قال: وغالب طرقها صحيحة أو حسنة. انظر فتح الباري ١/٥٤١ ـ ٥٤٣، صحيح مسلم ١٨/٤١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وفي مسند أبي يعلى عن سويد بن شعبة عن عمرو بن يحيى بن سعيد =

وعلم أيضا ببغيه في قتال علي رضي الله عنه. ومع ذلك دعى له في الحديث الذي رواه يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السمعي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:-

٣٩ - «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»[١].

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صدّق معاوية في الوتر بركعة واحدة وقال:-

٤٠ - «أصاب إنه فقيه»[٢].

وروى عنه أنه «قصر عن النبي ﷺ بمشقص»[٣].

= عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن معاوية قال:-
اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء فلما توضأ نظر إلي فقال: يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله وأعدل.
فمازلت أظن أني مبتلى. سويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر.
قال الإمام السيوطي: أخرج إبن أبي شيبة والطبراني في الكبير عن عبدالملك بن عمير قال:-
قال معاوية: مازلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله ﷺ: يا معاوية إذا ملكت فأحسن.
قال السيوطي: قد ورد في فضله أحاديث قلما تثبت.
انظر مجمع الزوائد ٣٥٦/٩، الإصابة ٤٣٣/٣، تاريخ الخلفاء ١٩٤.

(١) قال الهيثمي:-
رواه البزار وأحمد والطبراني. وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.
قلت: الحديث ضعيف قد يرتقى إلى الحسن لغيره بالشواهد والمتابعات. وقد صرح الإمام السيوطي بأنه ورد في فضل أبي سفيان أحاديث قلما تثبت. والله أعلم.
انظر فضائل الصحابة للإمام أحمد ٩١٣/٢، مسند الإمام أحمد ١٢٧/٤، مجمع الزوائد ٣٥٦/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. باب ذكر معاوية بن أبي سفيان.
فتح الباري ١٠٣/٧.

(٣) رواه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال. =

وكذلك روي أيضا عن معاوية.

جرير بن عبدالله البجلي، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير ومعاوية بن خديج، والسائب بن يزيد وجماعة غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وكل ذلك بعد ما وقع منه من قتال علي رضي الله عنه.

واتفق أئمة التابعين بعدهم على الرواية عنه وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص وكل من قام معهما في الفتنة فكان ذلك إجماعاً سابقاً على قول من قدح فيهم حتى أن جعفر بن محمد بن علي روى عن القاسم بن محمد عن معاوية حديثاً[1].

وقال محمد بن سيرين:-

كان معاوية رضي الله عنه لا يتهم في الحديث عن النبي ﷺ[2].

قال الإمام أبو بكر البيهقي:-

كل من روى عن النبي ﷺ ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى.

ومما يتصل بذلك أيضا:-

الكلام في سمرة بن جندب رضي الله عنه.

= ومسلم في باب جواز تقصير المعتمر من شعره.

فتح الباري ٣/٥٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣١.

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩/٣٣٢ وفيه:-

إن رسول الله ﷺ قال للناس «إن صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/٦٧.

(٢) وروى عن ابن عباس مثله. المعجم الكبير ١٩/٣١٠.

فقد تعرض إليه بعضهم لما روى أن النبي ﷺ قال له ولأبي هريرة ولآخر كان معهما[1] في بيت.

٤٠ ـ «آخركم موتاً في النار» وكان آخرهم موتاً سمرة.

ولأنه ولي البصرة لزياد بن أبيه ثم لمعاوية أيضا.

وكان يكثر القتل.

وقد روى شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أنه قال:ـ

٤١ ـ «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة.. الحديث»[2].

وأن عمران بن حصين أنكر ذلك. فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب فكتب بصدق سمرة. ويقول:ـ

٤٢ ـ إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ[3].

وروى عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر الناس بزكاة الفطر فأنكروا ذلك عليه فأرسل إلى سمرة بن جندب فقال له :ـ

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر. أنه أبا محذورة. الإصابة ٢/٧٩.

(٢) رواه الترمذي وقال:ـ

حديث حسن.

وابن ماجه في باب في سكتتي الإمام. والطبراني في الكبير.

انظر: تحفة الأحوذي ٢/٧٩، سنن ابن ماجه ١/٢٧٥، المعجم الكبير ٧/٢٥٤ تحفة الإشراف ٤/٦٩.

(٣) الاستيعاب ٢/٧٨.

أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر بها. قال: بلى. قال: فما منعك أن تعلم أهل البلدة.

فلو لم يكن سمرة عند ابن عباس بالمحل الأعلى لما سأله وأستشهد به.

وقال عبدالله بن صبيح عن ابن سيرين:ـ

٤٣ ـ «كان سمرة فيما علمت عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله[١].

وأما حديث:ـ آخركم موتاً في النار.

فقد وقع مصداقه بأن سمرة رضي الله عنه أصابه في آخر عمره كزاز فكان يعالج منه بأن يغلي له قدر مملؤ ماء حاراً فيقعد عليها يستدفىء ببخارها فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرارة فمات. فلم يكن مراده ﷺ إلا نار الدنيا[٢]. وأما قتله الناس:ـ

فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذين أكفروا الصحابة وقاتلوا الناس[٣] ولم يكن يقتل أحداً إذا ظفر به رضي الله عنه. وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكرة ومن جلد عمر رضي الله عنه في قذف المغيرة بن شعبة وأن ذلك لم يقدح في عدالتهم. لأنهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخرج القذف وجلدهم عمر رضي الله عنه باجتهاده. فلا يجوز رد أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) الاستيعاب ٢/٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الأسماء ١/٢٣٦.

«فصل»

والذي نختم به الكتاب في هذا المعنى أمر مهم أولع فيه الحنفية في كتبهم ومناظراتهم يفضي إلى خلل عظيم في الإسلام. وذلك يتعلق بأمرين:-

أحدهما: في حق أبي هريرة رضي الله عنه على الخصوص وأن التهمة تطرقت إلى رواياته لكثرة ما روى. ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة[1].

والثاني: فيما يتعلق بأخبار من ليس من فقهاء الصحابة. وإنما يقدم عليها القياس عند المعارضة. ويكون التأويل متطرقاً إليها بخلاف أخبار الفقهاء منهم. وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في رد كثير من الأحاديث التي صحت على خلاف مذهبهم. والله الموعد. كما ثبت هذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه لما قيل له إنه يكثر الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وقد بالغ بعضهم حتى حكى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا عن عيسى بن أبان أنه نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:-

٤٤ - «يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً.. الحديث».

وأن علياً قال:-

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم ١٦/٥٢.

أنا أشهد أن أبا هريرة منهم. ونقله عن إبن أبان جماعة من غلاة الحنفية ولكن. أبو بكر الرازي منهم. أنكر هذا عن عيسى بن أبان وقال:-

هو كذب على عيسى. ووضعه من لا يرجع إلى دين ولا مروءة ولا يتحاشى من الكذب في التثبت.

والذي نقله الرازي عن إبن أبان أنه قال:-

يقبل من حديث أبي هريرة مالم يرده القياس ولم يخالف نظايره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون وذلك لكثرة ما أنكر الناس من حديثه. وشكهم في أشياء من روايته.

قال إبراهيم النخعي:-

كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار. ولم يقبل ابن عباس روايته في الوضوء مما مست النار. وقال:-

٤٥ - «أنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار».

فقال له أبو هريرة:-

يا ابن أخي إذا جاءك الحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال. قال عيسى بن أبان:-فلم يردابن عباس رواية أبي هريرة لمعارض لها عنده - يعني نسخ الوضوء مما مست النار - وإنما ردها بالقياس - وكانت عائشة رضي الله عنها تمشي في الخف الواحد وتقول:-

«لأخشن أبا هريرة».

---

(١) مخالفة ابن عباس لأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده.
مسند البزار ٦/٦٨ ل ب. المعتبر ١/١٦٩.

يعني في روايته المنع من ذلك[1].

وأنكرت عليه أيضاً:ـ

٤٦ ـ حديث «ولد الزنا شر الثلاثة».

وعارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وقالت لابن أخيها:ـ

لاتعجب من هذا وكثرت حديثه. إن رسول الله ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده العاد أحصاه[3].

قال:ـ

وقد أنكر ابن عمرو وغيره من الصحابة عليه كثرة حديثه. ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره. وقال أبو بكر الرازي بعد سياقه هذا الكلام:ـ

لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غير أبي هريرة مثل ماظهر منهم في حديثه. فدل ذلك على أنه متى غلط الراوي وظهر من السلف التثبت في روايته كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول. ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروى عن رسول الله ﷺ أشياء لا تعرف:ـ

---

(١) الإجابة ص ١٢٥.

وقال ابن عبدالبر: لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لأن السنن لا تعارض بالرأي.

(٢) المصدر السابق ص١١٩.

(٣) فتح الباري ٥٦٧/٦، صحيح مسلم ٥٣/١٦ وليس فيها قول عائشة: لا تعجب من هذا.. الخ.

«لئن لم تكف عن هذا لالحقنك بجبال دوس»[1].

ثم ذكر الرازي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:-

٤٧ - «من يبسط ردائه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلا ينسي شيئاً سمعه مني. قال أبو هريرة فبسطت نمرة كانت عليّ حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته فما نسيت شيئاً سمعته منه»[2]. وأجاب عن ذلك. بأن هذا لو كان كذلك لكانت هذه فضيلة أختص بها من بين الصحابة ولعرفوا له ذلك واشتهر بها حتى كانوا يرجعون إليه ويقدمون روايته على *رواية غيره ولم يقع ذلك. بل كانوا ينكرون كثرة روايته.

وأيضا كيف يكون ذلك وقد روى حديث:-

٤٨ - «لا عدوى ولا طيرة»[3] ثم نسيه.

وروى حديث:-

٤٩ - «لا يورد ممرض على مصح» وأنكر أن يكون حديثاً بالخبر الأول[4].

---

(١) رواه الرامهرمزي. عن عثمان رضي الله عنه. وابن كثير عن عمر بلفظ لتتركن الحديث.. المحدث الفاصل ص٥٥٤، البداية والنهاية ٨/١٠٦.

(٢) رواه الإمام مسلم في فضائل أبي هريرة صحيح مسلم ١٦/٥٢.

(*) انتهى السقط في نسخة كراتشي عند هذه العبارة.

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الطب باب الجذام ومسلم في كتاب السلام. فتح الباري ١٠/١٥٨. صحيح مسلم ١٤/٢١٤.

(٤) انظر صحيح مسلم ١٤/٢١٥ وفيه خبر إنكاره للحديث الأول. وسيأتي رد المؤلف بعد قليل.

قال: علي أنه لو صح الحديث في بسطه النمرة لكان محمولاً على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة دون غيره. ثم ذكر بعد ذلك. توقى من توقى من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية وتقليلهم منها.

قال: وهذا يدل على أن كثيراً[1] من الصحابة رضي الله عنهم أشفقوا على حديث النبي ﷺ من أن يدخله خلل أو وهم. وإذا كان السهو والغلط جائزين على الرواة ثم ظهر من السلف إنكار لكثرة الرواية على بعضهم كان ذلك سبباً لاستعمال الرأي والاجتهاد[2] فيما يرويه وعرضه على الأصول والنظاير*.

«رد المؤلف على أبي بكر الرازي»*

وهذا الفصل كما تراه ظاهر الضعف مقتض لرد كثير من السنة الثابتة لمجرد الظن الفاسد. وليس في شيء مما ذكروه ما يقتضي توقفاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا تطرق تهمة إليه. معاذ الله من ذلك أنّ وقد شهد له النبي ﷺ بالحرص على الحديث لمّا قال له:-

٥٠ - «من أسعد الناس بشفاعتك؟ فقال ﷺ: لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أحد قبلك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله». أخرجه البخاري[3].

وروى في كتاب التاريخ له من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن مالك بن أبي عامر قال:-

---

(١) في الأمريكية على أن كبراء الصحابة.

(٢) في الأمريكية لاستعمال الرأي والاجتهاد وكذلك نسخة كراتشي.

(*) انتهى الاعتراض.

(٣) رواه البخاري في باب الحرص على الحديث. فتح الباري ١/١٩٣.

٥١ ـ «كنت عند طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فدخل عليه رجل فقال:ـ

يا أبا محمد والله ما ندري أهذا اليماني ـ يعني أبا هريرة ـ أعلم برسول الله ﷺ منكم أو هو يقول على النبي ﷺ مالم يقل؟ فقال: والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ مالم نسمع وعلم مالم نعلم. إنا كنا أغنياء لنا بيوتات وأهلون. وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع. وكان مسكيناً لامال له ولا أهل. يده مع يد رسول الله ﷺ فكان يدور معه حيثما دار. فما نشك أنه قد علم مالم نعلم وسمع مالم نسمع ولن نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[1].

وروى حفص بن غياث عن أشعث عن مولى لطلحة قال:ـ

٥٢ ـ «كان أبو هريرة جالساً في مسجد الكوفة فمر رجل بطلحة رضي الله عنه[2]

فقال: قد أكثر أبو هريرة. فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا» وفي تاريخ البخاري أيضا. من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه:ـ

٥٣ ـ «أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله عن شيء فقال: عليك بأبي هريرة فإنا بتنا أنا وأبو هريرة وفلان. في المسجد فخرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوا الله فجلس إلينا فسكتنا فقال:

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣/١٣٢ مع اختلاف يسير.
ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
انظر المستدرك ٣/٥١١.

(٢) الإصابة ٤/٢٠٨.

عودوا للذي كنتم فيه. قال: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ثم دعى أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك ما سألك صاحباي هذان وأسألك علماً لا ينسى. فقال النبي ﷺ آمين. فقلنا يا رسول الله ونحن نسألك علماً لا ينسى. قال: سبقكما بها الغلام الدوسي[1].

وروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن إبن عمر أنه مر بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث عن النبي ﷺ حديث من تبع جنازة فقال:-

٥٤ - «أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: اللهم نعم. لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الردى ولا صفق بالأسواق لقد كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها».

فقال إبن عمر:-

٥٥ - يا أبا هريرة قد كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه. وهذا إسناد صحيح. وأصل القصة في صحيح مسلم وفيه أن إبن عمر قال حينئذ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[2].

---

(١) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه الإمام الذهبي وقال: حماد. ضعيف - يعني حماد بن شعيب الذي روى عن إسماعيل بن أمية. المستدرك ٥٠٨/٣.

(٢) صحيح مسلم باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها. والحاكم في كتاب معرفة الصحابة بنحو ما ذكره المؤلف.
صحيح مسلم ١٣/٣، المستدرك ٥١٠/٣.

وقال إبن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ كثير بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي ﷺ الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم. ثم يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يعرفه حتى فعل ذلك مراراً. قال: فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري في تاريخه أيضاً(١).

وقال شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه قال:-

٥٦ - «قدمت المدينة فإذا أبو أيوب يحدث عن أبي هريرة. فقلت تحدث عن رجل وقد كنت مع النبي ﷺ؟ فقال: إنه قد سمع(٢).

(ولأن)* أحدث عنه أحب إلي من أن أحدث عن النبي ﷺ.

قلت: وممن روى عنه أيضا من الصحابة. عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ووآثلة بن الأسقع وأبو أمامة سهل بن حنيف(٣).

قال البخاري:-

روى عنه نحو ثمانمائة نفس من صاحب وتابع من أهل العلم.

---

(١) انظر المستدرك ٣/٥١١ ولم أقف عليه في التاريخ الكبير للإمام البخاري.

(*) ما بين القوسين من المستدرك.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٥١٢. ويحمل كلام أبي أيوب على أن الراوي قد يغلط بزيادة أو نقصان فيرى أنه لو أخطأ مع راو مثله خير من الخطأ على رسول الله ﷺ.

(٣) الإصابة ٤/٢٠٥.

وهذا يقتضي إجماع الأمة كلها على قبول روايته وعدم التوقف فيها[1].

قال أبو صالح :ـ

٥٧ ـ «كان أبو هريرة رضي الله عنه من أحفظ أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بأفضلهم»[2].

وقال حماد بن زيد ثنا عمرو بن عبيد الأنصاري قال: ثنا أبو الزعيزعة كاتب مروان بن الحكم.

٥٨ ـ «أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة. فأقعدني خلف السرير فجعل يسأله وجعلت أكتب حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر»[3].

قلت :ـ

وهذا كله نتيجة بسط ردائه الذي أشار إليه أبو بكر الرازي وفي كلامه ما يقتضي تضعيفه. وليس كما ذكر لأنه ثابت في الصحيحين. وفي بعض طرقه الثابتة قال :ـ

٥٩ ـ «حضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال: من يبسط ردائه حتى

---

(١) الإصابة ٤/٢٠٥.

وقال الحاكم رحمه الله بلغ عدد من روى عن أبي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرين رجلاً. فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر وأشرف وأعلم من أصحاب أبي هريرة. المستدرك ٣/٥١٣.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٣/١٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.. المستدرك ٧/٥١٠.

أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني؟ فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي. فو الذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً بعده سمعته منه»[1].

أخرجاه في الصحيحين من طريق إبن عيينه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه البخاري أيضا من طريق إبن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت:ـ

٦٠ ـ «يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً فأنساه. قال أبسط ردائك فبسطه فغرف بيديه ثم قال: ضمه. فضممته فما نسيت حديثاً قط»[2].

فهاتان الروايتان مصرحة بأن عدم نسيانه لم يكن مختصاً بما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس. بل هو شامل لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره.

وقول الرازي لو كان كذلك لاشتهر به بين سائر الصحابة ولم يتثبت في حديثه يقال عليه. إنه غير لازم لأن القضية لم تكن بحضور جمع يسمع الحديث منهم. ولم يعرف ذلك إلا من جهته. وقد شهدوا له بالحفظ كما تقدم عن جماعة منهم ولم يتثبت أحد منهم في حديثه ولو وقع في بعض ذلك شيء من واحد منهم كان على وجه الاحتياط. كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة[3].

---

(١) رواه الإمام مسلم.. في فضائل أبي هريرة.
صحيح مسلم ١٦/٥٢.

(٢) كتاب العلم. فتح الباري ١/٢١٥ وانظر كلام الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ باب ميراث الجدة. والترمذي وقال عقبه: هذا حديث حسن =

وقصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً[1].
ولا يلزم من ذلك تطرق ريبة إليهما.

وكذلك فعل إبن عمر في حديث أبي هريرة في إتباع الجنازة وقد سلم له أنه كان يلزم رسول الله ﷺ ويغيبون في أشغالهم[2].

وأما قول عمر رضي الله عنه:ـ
«لألحقنك بجبال دوس» فلم ثبت عنه[3].
وقد ولاه عمر رضي الله عنه البحرين مع عدم مداهنته[4].
وقال له عثمان رضي الله عنه:ـ
٦١ ـ «حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا».

= صحيح وأخرجه إبن ماجه في سننه. وأورده الذهبي في ترجمة الصديق رضي الله عنه مستدلاً به على أنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار.
وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح بثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة..
الموطأ ١/٣٣٥، تحفة الأحوذى ٦/٢٧٧، سنن ابن ماجه ٢/٩٠٩، تذكرة الحفاظ ١/٣.
التلخيص الحبير ٣/٨٢.

(١) أخرجه البخاري في باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ومسلم في باب الاستئذان من كتاب الأدب. فتح الباري ١١/٢٦١١، صحيح مسلم ١٤/١٣٠.

(٢) رواه البخاري في باب فضل اتباع الجنائز ومسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها فتح الباري ٣/١٩٢، صحيح مسلم ٧/١٤.

(٣) وروى عن عثمان أنه قال مثل هذا القول في أبي هريرة. ويرى الحافظ إبن كثير أن هذا القول محمول على أنه خشي من الأحاديث التي قد تضعها الناس غير مواضعها. وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص. وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك. انظر المحدث الفاصل ص ٥٧٤، البداية والنهاية ٨/١٠٦، السنة قبل التدوين ص ٤٦٠.

(٤) ثم طلبه عمر مرة أخرى ليستعمله فأبى. انظر الإصابة ٤/٢١٠.

وإنما عمر رضي الله عنه كان يحب إقلال الرواية عن النبي ﷺ ويوصي بذلك كثيراً من الصحابة . أخذاً بالتوقي والاحتياط وحذراً من زيادة أو نقصان يقعان من الراوي وهو لا يشعر والروايات عنه بذلك ثابتة. فلم يكن ذلك مختصاً بأبي هريرة دون غيره. وأما نقض الرازي ذلك بنسيانه حديث: «لا عدوى» فلا يلزم لأنه لم يصرح بأنه نسيه. وربما كتمه في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذ. ولو سلم أنه نسيه فلا يلزم منه دوام نسيانه بل ربما تذكره بعد ذلك.

وفي إجماع العلماء كافة على قبول قول أبي هريرة وتلقيه منه غنية ورد على إبن أبان ومن تبعه في رأيه. والله ولي التوفيق.

وأما الكلام في أفراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس فهو كما تقدم في الضعف وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ثبت عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال:ـ

٦٢ ـ «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة. . الحديث».

رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[1].

وأخرجوا أيضا بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يقول :ـ

---

(١) أبو داود في باب دية الجنين. والنسائي في باب قتل المرأة بالمرأة. والحاكم في كتاب معرفة الصحابة وتكلم عليه الحافظ الزركشي في كتابه المعتبر.

انظر عون المعبود ١٢/٣١٤، سنن النسائي ٨/٢١، المستدرك ٣/٥٧٥، المعتبر ١/١٦٤.

٦٣ ـ «الدية للعاقلة. ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى قال له الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أنْ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه إليه»[1] وصححه إبن حبان أيضاً.

ولما أفتى إبن مسعود رضي الله عنه بإجتهاده أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل والميراث وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فأخبره أن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشق. فرح به ابن مسعود كثيراً. ولولا قبول روايته لم يفرح به. وكل هذه الأمور على خلاف القياس. والصحابة الرواة لها لم يشتهروا بالقصة بل ولا بطول الصحبة فليس لما قالوه وجه مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

وأيضا إذا كان الصحابي عدلاً مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه. وإن كانت التهمة تتطرق إليه فيما يخالف القياس فهي متطرقة إلى ما يوافقه أيضا. ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة ممن يتهم بسوء الحفظ وقلة الاتقان ومعاذ الله من ذلك. ولا ريب في أن فتح هذا الباب في الصحابة يشوش الشريعة ويدخل الشك في السنن. ويطرق أهل البدع كالرافضة وغيرهم إلى القدح في الدين والتشكيك فيه والتلبيس على ضعفاء المؤمنين. وكل

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.
عون المعبود ١٤٤/٨، تحفة الأشراف ٢٠٢/٤، ابن ماجه ٨٨٣/٢، تحفة الأحوذى ٢٩٢/٦ تحفة الطالب ٢٣٦.

مقالة أدت إلى هذه المفاسد فهي فاسدة. لاسيما والإجماع العملي منعقد قبل قائلها وهي غنية عن الإطالة في ردها. والله ولي التوفيق.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. تم.

آخر كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ووافق الفراغ من نسخه من نسخة المصنف في تاسع عشر جمادي الأول سنة ست وسبعمائة وسبعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار.
٢ ـ فهرس المراجع.
٣ ـ الفهرس العام.

فهرس الأحاديث والآثار — رقم الحديث أو الأثر

آخركم موتا في النار ٤٠
أبلغوا زيدا أنه قد أحبط جهاده ٣٢
أرى مواقع الفتن بين بيوتكم ٢٨
أصاب إنه فقيه ٤٠
أعطني سيفاً يعرف الحق ٣٤
أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ١٤
اللهم علم معاوية الكتاب ٣٩
أمتى كالمطر لا يدري أوله خير ٢٥
إن الله اختار أصحابي على العالمين ٢٠
إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ١٧
إن الله نظر في قلوب العباد ١٨
إن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله ٥٣
إن سمرة حفظ الحديث ٤٢
إن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة ٥٨
إنْ ملكت فاعدل ٣٨
إن الوتر واجب ٣٣
أنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار ٤٥
أنشدك الله يا أبا هريرة ٥٤

إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة ٣٦
بايعت النبي ﷺ ببيع ٦
تقتل عماراً الفئة الباغية ٣٧
الجمعة حق واجب على كل مسلم ١
حفظ الله عليك دينك ٦١
حفظت عن رسول الله ﷺ ٤١
خير الناس قرني الذي أنا فيهم ..... ٨ - ١٣
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ..... ٧ - ٩ - ١٠
الدية للعاقلة ٦٣
شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ٤
فإن من ورائكم أيام الصبر ٢٤
قبض رسول الله ﷺ عن ٥
قد أكثر أبو هريرة ٥٢
قدمت المدينة فإذا أبو أيوب يحدث ٥٦
كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب النبي ٥٧
كان سمرة فيما علمت عظيم الأمانة ٤٣
كذبت إنه شهد بدراً ٣١
كنت بين امرأتين فضربت أحداهما الأخرى ٦٢
لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني ١٥
لا عدوى ولا طيرة ٤٨
لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار ٣٠
لا يورد ممرض على مصح ٤٩
لله در منزل نزله سعد ٣٥

لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ١٦
ليختلجن رجال من دوني ٢٩
ما ندري أهذا اليماني أعلم ٥١
من أسعد الناس بشفاعتك ٥٠
من دعى إلى هدى كان له من الأجور ٢٧
من سن سنة حسنة ٢٦
من يبسط ردائه حتى أقضي مقالتي ..... ٤٧ ـ ٥٩
الناس خير وأنا وأصحابي خير ١٩
هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك ٢
هل معكم شيء تبيعونه ٣
هل من قوم أعظم منا أجرا ٢٣
وددت أنا قد رأينا إخواننا ٢١
ولد الزنا شر الثلاثة ٤٦
يا أبا هريرة قد كنت ألزمنا ٥٥
يا رسول الله أحد خير منا ٢٢
يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً ٦٠
يا رسول الله أي أمتك خير ١١
يا رسول الله أي التابعين خير ١٢
يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً ٤٤

فهرس المراجع

١ ـ **الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.**
المؤلف: بدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) تحقيق سعيد الأفغاني ـ نشر المكتب الإسلامي.

٢ ـ **أحكام الأحكام. للآمدي.**
تعليق عبدالرزاق عفيفي ـ وتصحيح عبدالله بن غديان. ط الأولى عام ١٣٨٧هـ.

٣ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب.**
المؤلف ابن عبدالبر ت (٤٦٣هـ) ط الأولى سنة ١٣٢٨ بمطبعة السعادة بمصر مع كتاب الإصابة.

٤ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة.**
المؤلف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) مع كتاب الاستيعاب.

٥ ـ **الأنس الجليل. لمجير الدين الحنبلي.**
نشر مكتبة المحتسب. عمان ـ الأردن.

٦ ـ **البداية والنهاية.**
المؤلف: الحافظ ابن كثير ت (٧٧٤هـ) ط الأولى عام ١٣٥١هـ ط بمطبعة السعادة.

٧ ـ **تاريخ الخلفاء.**
المؤلف: الإمام السيوطي ت (٩١١هـ).
بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ط الأولى عام ١٣٧١ هـ بمطبعة السعادة. بمصر.

٨ ـ **تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي ت (٢٨٠هـ).**
تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. نشر دار المأمون للتراث.
٩ ـ **التاريخ الكبير للامام البخاري ت (٢٥٦هـ).**
ط الأولى عام ١٣٦١هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية.
١٠ ـ **تحفة الأحوذى شرح جامع الإمام الترمذي.**
للمباركفوري ت (١٣٥٣هـ) مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف.
نشر محمد بن عبدالمحسن الكتبي.
١١ ـ **تحفة الأشراف.**
للحافظ المزى. ت (٧٤٢هـ) تصحيح وتعليق عبدالصمد شرف الدين. نشر دار القيمة ط الأولى.
١٢ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.**
المؤلف: ابن كثير. ت (٧٧٤هـ).
دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد الكبيسي. نشر دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
١٣ ـ **تذكرة الحفاظ.**
المؤلف: الإمام الذهبي ت (٧٤٨هـ) نشر دار إحياء التراث العربي.
بتصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي عام ١٣٧٤ هـ.
١٤ ـ **تفسير القرآن العظيم.**
المؤلف: الإمام ابن كثير. ت (٧٧٤هـ) طبع دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي.
١٥ ـ **تقريب التهذيب.**
المؤلف: الإمام ابن حجر العسقلاني. ت (٨٥٢هـ).

تحقيق وتعليق. عبدالوهاب عبداللطيف. نشر دار المعرفة للطباعة. بيروت. ط الثانية عام ١٣٩٥هـ.

١٦ ـ **التقييد والايضاح.**

المؤلف: زين الدين العراقي ت (٨٠٦هـ).

تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. نشر محمد عبدالمحسن الكتبي. ط الأولى عام ١٣٨٩ هـ.

١٧ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ).

تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني عام ١٣٨٤هـ.

١٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات.**

المؤلف: الإمام النووي. ت (٦٧٦هـ) ط ادارة الطباعة المنيرية.

١٩ ـ **تهذيب التهذيب.**

المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. ت (٨٥٢هـ).

ط بمطبعة دارة المعارف النظامية. ط الأولى.

٢٠ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.**

المؤلف: الإمام العلائي ت (٧٦١هـ).

تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢١ ـ **الجرح والتعديل.**

المؤلف: إبن أبي حاتم ت (٣٢٧هـ).

تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. ط بمطبعة دائرة المعارف. ط الأولى عام ١٣٧١هـ.

٢٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ).

ط بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٤٨هـ.

٢٣ ـ الرسالة المستطرفة
المؤلف: السيد محمد بن جعفر الكتاني.
نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت عام ١٤٠٠هـ ط الثانية.
٢٤ ـ سنن ابن ماجه.
للإمام ابن ماجه ت (٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٢هـ.
٢٥ ـ السنن الكبرى.
للإمام البيهقي. ت (٤٥٨هـ).
ط دار الفكر ـ بيروت.
٢٦ ـ سنن الإمام الدارقطني ت (٣٨٥هـ)
تصحيح وتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
ط دار المحاسن للطباعة. عام ١٣٨٦عـ.
٢٧ ـ شذرات الذهب.
المؤلف: ابن العماد الحنبلي. ت (١٠٨٩هـ) نشر مكتبة القدس عام ١٣٥١هـ.
٢٨ ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١هـ) بشرح النووي.
ط دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٩ ـ صحابة رسول الله ﷺ.
تأليف: عيادة بن أيوب الكبيسي. نشر دار القلم بيروت. ط الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٣٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى.**
المؤلف: الإمام السبكي ت (٧٧١هـ).
تحقيق عبدالفتاح الحلو ـ ومحمود الطناحي. ط عيسى البابي الحلبي ـ ط الأولى.
٣١ ـ **العبر في خبر من غبر.**
المؤلف: الإمام الذهبي ت (٧٤٨هـ).
تحقيق. أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني. ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
ضبط وتحقيق. عبدالرحمن محمد عثمان. نشر محمد عبدالمحسن. ط الثانية ١٣٨٨هـ.
٣٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري.**
المؤلف الحافظ إبن حجر العسقلاني.
تحقيق فضيلة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز. ط المطبعة السلفية.
٣٤ ـ **فتح القدير.**
المؤلف: الإمام الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) نشر محفوظ العلي ـ بيروت.
٣٥ ـ **فتح المغيث شرح الفية الحديث.**
المؤلف: الإمام شمس الدين السخاوي ت (٩٠٢هـ).
ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية. ط الثانية عام ١٣٨٨هـ.

٣٦ ـ **الفرق بين الفرق.**
المؤلف: عبدالقاهر بن طاهر ت (٤٢٩هـ).
تحقيق محمد محيي الدين. ط دار المعرفة ـ بيروت.
٣٧ ـ **فضائل الصحابة.**
المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)
تحقيق وصي الله بن محمد عباس. ط الأولى ١٤٠٣هـ مركز البحث العلمي. بجامعة أم القرى.
٣٨ ـ **فهرس الفهارس والاثبات.**
المؤلف: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني.
تحقيق: د. إحسان عباس. ط الثانية ١٤٠٢هـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٣٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال.**
المؤلف: الإمام أبو أحمد بن عدي ت (٣٦٥هـ).
ط الأولى عام ١٤٠٤هـ ط بمطبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان.
٤٠ ـ **كشف الأستار.**
المؤلف: الحافظ نور الدين الهيثمي ت (٨٠٧هـ).
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط بمؤسسة الرسالة.
٤١ ـ **الكفاية.**
المؤلف: الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ).
ط الأولى. ط بمطعبة السعادة.
٤٢ ـ **المجروحين.**
المؤلف: محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤هـ).
تحقيق محمود ابراهيم زايد ط الأولى ١٣٩٦هـ ط دار الوعي بحلب.

٤٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**
المؤلف: نور الدين الهيثمي ت (٨٠٧هـ).
نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٤ ـ **المحدث الفاصل.**
المؤلف: الإمام الرامهرمزي ت (٣٦٠هـ)
تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. ط الأولى عام ١٩٧١م ط دار الفكر.
٤٥ ـ **المراسيل.**
المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧هـ).
تحقيق شكر الله نعمة الله. ط الأولى عام ١٣٩٧هـ ط مؤسسة الرسالة.
٤٦ ـ **المستدرك على الصحيحين.**
المؤلف: أبو عبدالله الحاكم. ت (٤٠٥هـ) نشر دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ.
٤٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ).**
ط الأولى ١٣٨٩ هـ ط المكتب الإسلامي.
٤٨ ـ **مسند الطيالسي.**
المؤلف: الإمام أبو داود الطيالسي ت(٢٠٤هـ) ط الأولى. بمطبعة دائرة المعارف النظامية عام ١٣٢١هـ.
٤٩ ـ **المصنف ـ للإمام عبدالرزاق الصنعاني ت (٢١١هـ)**
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط الأولى عام ١٣٩٠هـ نشر المكتب الإسلامي.
٥٠ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.**
للإمام بدر الدين الزركشي ت (٧٩٧هـ).

تحقيق ودراسة: عبدالرحيم بن محمد القشقري. رسالة دكتوراه.
٥١ ـ **معجم شيوخ الإمام الذهبي.**
المؤلف: الإمام الذهبي ت (٧٤٨هـ).
تحقيق د. محمد الحبيب الهيله. ط الأولى ١٤٠٨هـ نشر مكتبة الصديق.
٥٢ ـ **المفردات في غريب القرآن.**
المؤلف: الراغب الأصبهاني. ط المطبعة الميمنيه سنة ١٣٢٤هـ.
٥٣ ـ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.**
المؤلف: أبو عمرو بن الصلاح ت (٦٤٢هـ).
نشر دار الحكمة بدمشق عام ١٣٩٢هـ.
٥٤ ـ **المعجم الكبير.**
المؤلف: الإمام الطبراني ت (٣٦٠هـ).
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ـ ط الأولى ١٤٠٠هـ بمطبعة الوطن العربي.
٥٥ ـ **الملل والنحل للشهرستاني.**
ط مصطفى البابي عام ١٣٨٧هـ.
٥٦ ـ **موطأ الإمام مالك. ت (١٧٩هـ)**
بحاشية السيوطي المعروف بتنوير الحوالك. ط المكتبة التجارية الكبرى.
٥٧ ـ **ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ت (٧٤٨هـ)**
تحقيق علي محمد البجاوي ط دار احياء الكتب العربية.

محتوى الكتاب

صفحة

مقدمة التحقيق :

أدلة من زعم أن الصحابة كانوا يكذبون ٥
الرد على تلك الأدلة ٧
التعريف بالمؤلف وكتابه ٩
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ١٦
اثبات الكتاب للمؤلف ٢١

نص الكتاب :

مقدمة المؤلف ٢٩
«المسألة الأولى في تعريف الصحابي» ٣٠
رأي الجمهور ٣٠
تعريف الصحبة من حيث الوضع اللغوي ٣٥
تعريف الصحبة من حيث العرف ٣٦
حكم الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ ٤٢
حكم من صحب النبي ﷺ قبل البعثة ٤٧

حكم من صحب النبي ﷺ ثم ارتد بعد وفاته
ورجع إلى الإسلام ٤٩
حكم من رأى النبي ﷺ بعد وفاته ٥٠
«المسألة الثانية في طرق اثبات الصحبة» ٥٠
حكم قول المعاصر للنبي ﷺ «أنا صحابي مع اسلامه وعدالته» ٥١
اذا أخبر التابعي عن رجل أنه صحابي حال الرواية عنه ٥٣
مراتب اثبات الصحبة ٥٦
«المسألة الثالثة في تقرير عدالة الصحابة» ٦٠
رأي جمهور السلف والخلف في عدالة الصحابة ٦٠
رأي من لا يعتد به من أهل البدع ٦٠
الآيات التي استند عليها الجمهود في تعديل الصحابة ٦٢
اعتراض بعض أهل البدع على بعض أدلة الجمهور
ورد المؤلف عليهم ٦٦
الأحاديث التي استند عليها الجمهور في تعديل الصحابة ٦٦
اعتراض بعض الناس على أحاديث الجمهور بأحاديث تعارض
أدلتهم ورد المؤلف عليهم ٧٢
اجماع الأمة على تعديل الصحابة ٧٨
استغلال أهل البدع ما كان من أمر الصحابة في الفتن والحروب
للطعن في عدالتهم ورد أهل السنة عليهم ٨٣
قصة مقتل عثمان وتحليل المؤلف لتلك القضية ٨٧
دفاع المؤلف عن معاوية رضي الله عنه ٨٨
دفاع المؤلف عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ٩٠
دفاع المؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه ٩٣

الفهارس :

فهرس الأحاديث والآثار ١٠٩
فهرس المراجع ١١٣
محتوى الكتاب ١٢١

فسح الاعلام رقم ٦٩٧٥/ م تاريخ ٧/ ١١/ ١٤٠٩هـ

طبع بمطابع الدرعية تلفون: ٤٤٨١٩٦٢ ـ ٤٠٣٥٢٦٥ تحت رقم ١١٣